الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة : علوم التسيير التخصص : إدارة الهياكل الاستشفائية

اعداد وتحضير مشروع الميزانية في المؤسسة العمومية الاستشفائية

دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية ـ حمادو حسين ـ سيدي علي

مقدمة من طرف الطالبة
بن زعيط كريمة

تحت إشراف الأستاذة
بن حليمة خيرة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
مقداد نادية	أستاذة محاضرة ب	رئيسا	جامعة مستغانم
بن حليمة خيرة	أستاذة مساعد ة أ	مقررا	جامعة مستغانم
سليمان عائشة	أستاذة محاضرة ب	مناقشا	جامعة مستغانم

السنة الجامعية : 2017 /2018

الإهداء

احمد الله عز وجل على هذه وعونه لاتمام هذا البحث

الى الذي وهبني كل مايملك حتى احقق له اماله ، الى كل من كان يدفعني قدما نحو الامام لنيل المبتغى الى الانسان الذي امتلك الانسانية بكل قوة ،الى الذي سهر على تعليمي بتضحيات الى مدرستي الاولى في الحياة .

ابي الغالي رحمه الله وجعلة في جنة الفردوس الاعلى .

الى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان الى التي صبرت على كل شئ وكانت سندي في الشدائد وكانت دعواتها لي بالتوفيق ، تتبعتني خطوة خطوة في عملي ، الى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان امي اعز ما ملاك على القلب والعين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين

الى جميع افراد عائلتي كبيرا وصغيرا ادام الله محبتهم في قلبي

الى من اضاءوا لي ظلمة الجهل ، وانارو لي دروب الحياة .....

اساتذتي الاعزاء

والى كل من يؤمن بان بذور نجاح التغيير هي في ذواتها وفي انفسنا قبل ان تكون في اشياءاخرى .....

قال الله تعالى " ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم "

الاية 11 من سورة الرعد

كريمة

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

عملا بقوله تعالى " **واذا تاذن ربك لئن شكركم لازيد نكم** "

نشكر الله على نعمه التي لا تقدر ولا تحصى ومنها توفيقه تعالى على اتمام هذا العمل نتقدم بجزيل الشكر والامتنان وخالص العرفان والتقدير الى الاستاذة المؤطرة بن حليمة خيرة التي شرفتنا بقبولها الاشراف على هذه المذكرة وعلى دعمها وتوجيهاتها القيمة فجزاء الله خير الجزاء

كما يسرنا ان نوجه اسمى ايات التقدير والعرفان الى كل الاساتذة الذين درسونا طيلة سنتين .....فجزاهم الله كل الخير .

كما نتقدم بخالص الشكر والعرفان الى موظفي المكتبات داخل الجامعة وخارجها وكل من ساعدنا في انجاز هذا العمل ، كما نشكر كل موظفي المؤسسة العمومية الاستشفائية الذين مدوا لي يد العون طيلة فترة التربص وساهموا في اثراء بحثي ورفع معنوياتي

لكم مني جميعا خالص عبارات الشكر .

الفهرس

العام

الفهرس العام للدراسة

☜الموضوع

☜الفهرس I

☜قائمة الأشكال II

☜قائمة الجداول III

☜ مقدمة عامة

الإشكالية 01

II- فرضيات البحث 02

III – الدراسات السابقة..... 02.

IV- دوافع اختيار البحث 02

V- اهداف البحث 03

اهمية البحث 03

منهج البحث 03

هيكل البحث 04

الفصل الأول : كيفية اعداد الميزانية العامة

مقدمة الفصل : 05

المبحث الأول : مفاهيم عامة حول الميزانية العمومية

- المطلب الأول : مفهوم الميزانية وخصائصها..... 06
- المطلب الثاني : قواعد ومبادئ الميزانية..... 09
- المطلب الثالث : مضمون الميزانية. 14

المبحث الثاني : دورة الميزانية العامة

- المطلب الأول : اعداد الميزانية.... 20
- المطلب الثاني : اعتماد الميزانية..... 21
- المطلب الثالث : تنفيذ الميزانية العامة واجهزة تنفيذها 25

المبحث الثالث :آليات الرقابة .

- المطلب الأول : الرقابة واهدافها 31
- المطلب الثاني : عناصر الرقابة 31
- المطلب الثالث:انواع الرقابة 31

خلاصة الفصل الاول 36

الفصل الثاني : دراسة حالة للمؤسسة العمومية الاستشفائية سيدي علي

مقدمة الفصل..... 37

المبحث الأول : البطاقة الفنية للمؤسسة.

المطلب الأول : نبذة تاريخية عن المؤسسة.....38

المطلب الثاني:تقديم المؤسسة العمومية الاستشفائية..... 38

المطلب الثالث:الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية للصحة الاستشفائية بسيدي علي.....39

المبحث الثاني : كيفية إعداد مشروع الميزانية وتحضيرها .

- المطلب الأول : نفقات الميزانية وكيفية صرفها 46
- المطلب الثاني : تنفيذ الميزانية وعراقيل التي تواجهها 52
- المطلب الثالث :ايرادات الميزانية وكيفية تحصيلها 60

المبحث الثالث :الرقابة على الميزانية .

المطلب الاول :رقابة المحاسب العمومي 62

المطلب الثاني : رقابة المراقب المالي 62

المطلب الثالث : رقابة المفتشية العامة للمالية ولجنة الصفقات 63

خلاصة الفصل الثاني 65

- الخاتمة 66
- قائمة المراجع..... 67
- الملاحق.

الجداول و الأشكال

قائمة الاشكال

رقم الفصل	رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
I	01	خصائص الميزانية العامة	08
I	02	مبادئ الميزانية العامة	09
I	03	مضمون الميزانية	15
I	04	دورة الميزانية العامة	19
I	05	مراحل اعتماد الميزانية العامة	22
II	06	الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية الاستشفائية بسيدي علي	39
II	07	قائمة الموظفين الدائمين والمتقاعدين لسنة 2017	45
II	08	نفقات الموظفين لسنة 2017	50
II	09	نفقات التسيير والتجهيز لسنة 2017	51
II	10	مراحل تنفيذ الميزانية	52
II	11	مراحل صرف النفقة	53
II	12	تمثيل مجموع الايرادات لسنة 2017	61

قائمة الجداول

رقم الفصل	رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
II	01	انواع المصالح المتواجدة للمؤسسة العمومية الاستشفائية سيدي علي	41
II	02	القائمة الاسمية للموظفين الدائمين والمتقاعدين	42
II	03	نفقات الموظفين لسنة 2017	49
II	04	نفقات التسيير التجهيزلسنة 2017	50
II	05	بطاقة الالتزام	55
II	06	نموذج عن الحوالة	55
II	07	بيان الدفع الخاص بالموظف 01	57
II	08	بيان التحويل الخاص بالحساب البريدي الجاري	57
II	09	بيان الاقتطاع الخاص بالضريبة الدخل والاشتراكات الاجتماعية	57
II	10	بيان الدفع خاص بتامين للبطالة	58
II	11	خاص بالتقاعد المسبق	58
II	12	الايرادات 2017	61

المقدمة العامة

المقدمة :

الاموال العمومية هي التي تلك الاموال التي تخص الدولة ، وعملية توزيعها يجب ان تكون في اطار سياسة مالية ، فالنفقات والايرادات لا يمكن تنفيذها في الوقت قصير ودون تقدير مسبق حتى تتجنب الدولة الانحرافات المالية والاستقرار الاقتصادي والاوضاع المتدهورة .

وللتمكن من تنظيم توزيع الاموال في المؤسسات العمومية الاستشفائية كان من الضروري ان تمر لميكانيزمات ونلخصها في اربعة مراحل .

مرحل التقدير حيث يتم تحديد المسبق لمبالغ النفقات العمومية واهدافها بحيث تكون موافقة لايرادات الممكن تحصيلها خلال نفس الفترة .

مرحلة الترخيص في اطار التقديرات المعدة ، تتخذ السلطات المؤهلة مسؤولية ترخيص النفقات والايرادات ، وتضبط تقسيماتها

مرحلة التنفيذ حيث تقوم السلطات الادارية في حدود الترخيصات المقدمة بتنفيذ النفقات والايرادات العمومية لضمان تحقيق السياسة المرسومة .

مرحلة الرقابة تعقيد سير ميكانيزمات تنفيذ النفقات والايرادات العمومية وضخامة مبالغ الاموال المستعملة يحتاج الى رقابة تضمن سير الجيد والاستعمال الشرعي للاموال العمومية .

ولغرض تحقيق الاهداف المؤسسة العمومية الاستشفائية على ادارتها ان تستخدم ادوات تخطيطية ورقابية تمكنها من قراءة المستقبل حيث تستخدم ادارة المؤسسة في العملية التخطيطية المعلومات التي تحصل عليها من كافة الاقسام والمصالح التابعة لها ولكي تستطيع الاقسام المحاسبية ان تساير وتساهم في التطورات الحاصلة في عملية التسيير بشكل فعال وتقدم الخدمات الازمة لادارة المؤسسة لكي تنجز اعمالها في احسن وجه ، ادى الى ظهور ما يسمى اليوم المحاسبة الادارية ، محاسبة التسيير هي تطور نحو الاحسن وترتبط ارتباطا وثيقا بالمحاسبات الاخرى لا سيما المحاسبة العامة والمحاسبة التحليلية ، والاقتصاد والاحصاء و الادارة والتسويق .

إشكالية البحث :

من خلال ما سبق ذكره يمكن صياغة إشكالية البحث في السؤال المحوري المركب من قسمين، الذي سنحاول الإجابة عليه عن طريق هذا البحث و هو:

☜ **كيف يتم اعداد وتحضير مشروع الميزانية في المؤسسة الاستشفائية حمادو حسين سيدي علي ؟**

وتتفرع عنها عدة أسئلة فرعية :

- ما ماهية الميزانية ؟ وما هي خصائصها ومبادئها وانواعها ؟
- ما المقصود بالمؤسسات العمومية الاستشفائية واهدافها ؟
- كيف يتم صرف النفقات وتحصيل الايرادات ومنهم المكلفون بتنفيذها ؟

فرضيات البحث:

للإجابة وتحليل الإشكالية المطروحة يمكن طرح فرضيات في بداية الأمر كانطلاقة للوصول إلى الهدف وتكون كالتالي:

✓ وجود مرحلتين في تنفيذ الميزانية مرحلة ادارية واخرى محاسبية .

✓ الرقابة تضمن حسن تنفيذ النفقات وتحصيل الايرادات وفقا للقواعد القانونية .

الدراسات السابقة :

خلال عملية البحث وجمع المراجع وجدت بعض المواضيع لها علاقة بموضوع الدراسة وهي كالتالي .

1 . شباح محمد امين ، ميزانية المؤسسة العمومية الاستشفائية واقع وافاق . دراسة حالة مؤسسة عمومية استشفائية بني سليمان ، ولاية المدية مذكرة تخرج متصرف رئيسي لمصالح الصحة ، مدرسة الوطنية للمناجمنت وادارة الصحة ، دفقة 2010 ـ 2012 .

تاتي هذه الدراسة لمحاولة دراسة واقع التسيير المالي ، في المؤسسة العمومية الاستشفا ئية الجزائرية في ظل قانون المالية والمحاسبة العمومية من خلال مراحل اعداد التنفيذ والرقابة ، والعقبات والعراقيل التي تواجه المؤسسة، في جانب التسيير المالي وما اليات الكفيلة بضمان التنفيذ الامثل للميزانية المؤسسة وتحسين التسيير المالي بها .

2 . دراسة محمد طاقة وهدى الغزاوي تهدف الى التعرف على اقتصاديات المالية العامة ومن خلال تطرق الى بعض المواضيع كالضرائب والايرادات العامة والنفقات العامة كما تحاول هذه الدراسة تفصيل في كيفية تحضير الميزانية العامة للدولة وكيفية الرقابة عليها .

3 . دراسة علي زغدود بعنوان المالية العامة وقد كان محور هذه الدراسة هو التعرف على ماهية الميزانية العامة للدولة وكيفية اعدادها وتنفيذيها ومن خلال التطرق لعدة مفاهيم اصطلاحية وكذلك تعريفها عند الكثير من الكتاب والباحثين بالاضافة الى دراسة الرقابة على الميزانية العامة للدولة من الناحية القضائية والسياسية والادارية .

دوافع اختيار البحث:

- الأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع من خلال أهمية المبالغ المرصدة لوزارة الصحة و التوزيع المخصص من طرف الدولة و الذي يفوق كل القطاعات.
- معرفة كيفية تسيير النفقات العامة في المؤسسة العمومية الاستشفائية.
- موضوع البحث هو من اختصاصنا في التسيير و المحاسبة العامة.
- نظرا لوجود سياسة التقشف المفروضة على المؤسسات العمومية في الجزائر.
- وضع معايير محاسبية عالمية و التقارير المالية الدولية و تخصيص نظام محاسبي جديد موحد عالميا للمؤسسات الصحية تحت إشراف مجلس المحاسبة العالمي.

- توحيد الساسة الصحية عالميا و هذا ما يسهل سير المؤسسات الصحية و الاستشفائية بطريقة سلسة و مرنة.
- خصوصية المؤسسة الاستشفائية و محيطها و المحاولة في وضع طريقة محاسبة لتحديد التكاليف و تطبيقها على ارض الواقع .
- نقص الدراسات التي تناولت الجانب التطبيقي لإعداد ميزانية التسيير على المؤسسة الاستشفائية . فمعظم الدراسات قامت بتقييم محاسبة التكاليف و المحاسبة التحليلية و وضع جملة عن التوصيات لفريق التسيير.
- إبراز نقاط الضعف الخاصة بتطبيق المحاسبة التحليلية في بعض المؤسسات الاستشفائية الجزائرية و تقديم حلول من اجل تطبيق أحسن التقنيات ت و إمكانية الوصول إلى نتائج تتطابق مع الواقع.

أهداف البحث:

❖ من أجل اكتساب خبرة أكبر في مجال المحاسبة والتسيير.

❖ ضبط ميزانية التسيير باستعمال الإجراءات و الالتزامات الحديثة المطبقة في المؤسسات الاستشفائية الجزائرية

❖ فرض الرقابة الداخلية و تعميمها في المؤسسات الاستشفائية الجزائرية و حثها على استعمال الأساليب المتطورة التي تمكنها في استخدام الطرق الكفيلة لمراقبة التسيير .

❖ التماثل النسبي بين النظام الإداري و النظام المحاسبي للمؤسسة الاستشفائية الجزائرية.

❖ إمكانية استعمال الإجراءات المحاسبية في إعداد الميزانية للمؤسسة الاستشفائية.

❖ تقييم عام حول إعداد ميزانية التسيير للمؤسسة الاستشفائية و محاولة إبراز النتائج و النقائص و إعطاء بعض الحلول

❖ معرفة طبيعة النظام المحاسبي في إعداد الميزانية و ذلك بأخذ بعين الاعتبار خصوصية النشاط الاستشفائي من جهة و المؤسسة الاستشفائية محل الدراسة من جهة أخرى أين يمكننا هذا من الحصول على نتائج لديها أكثر مدلول .

❖ لإعطاء نظرة شاملة حول تسيير الميزانية وكيفية تنفيذها.

❖ كيفية استغلال الميزانية من حيث صرف النفقات العامة.

❖ التسيير الحسن .

اهمية البحث :

ان معالجة هذا الموضوع كانت بغية الوصول لعدة نقاط تتلخص في مايلي :

✓ الاجابة على التساؤلات المطروحة

- ✓ تحقيق ما ورد في الجانب النظري ، ومحاولة التعرف على هذه المؤسسات الاستشفائية عن قرف والوقوف عند ابرز وظائفها .
- ✓ محاولة التعرف على كيفية اعدار مشروع الميزانية والرقابة الممارسة عليها
- ✓ محاولة اثراء مكتبتنا الجامعية .
- ✓ الرغبة الشخصية في التخصص في ميدان الصحة .

منهج البحث :

على العموم لم يكن لدينا أي خيار اخر سوى انتهاج سبيلين هما :

1 ـ الدراسة التحليلية في الجانب النظري وذلك بشرح وتوضيح كل المفاهيم النظرية

2ـ دراسة حالة في الجانب التطبيقي وهي اصدق السبل للوصول الى المعلومات واقعية .

هيكل البحث :

تم تقسيم هذا العمل الى فصلين تتقدمهم مقدمة عامة .

الفصل الاول : تم التطرق في هذا الفصل الى الميزانية وكيفية اعدادها برصد مختلف المفاهيم حول ماهية الميزانية ، وقواعد ومبادئ ومضمون الميزانية العامة وتبيان دورة والاعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية وقسمنا هذا الفصل الى مبحثين لكل مبحث ثلاثة مطالب .

في المبحث الأول : و قد تناولنا فيه مدخل نظري لميزانية التسيير و ذلك بالتطرق إلى أهداف و تعاريف خاصة بالميزانية و كذا مختلف المبادئ الأساسية و مستلزمات تطبيق الميزانية و التركيز على العناصر المؤثرة في إعدادها .

في المبحث الثاني : تطرقنا في هذا المبحث إلى تحضير و اعتماد الميزانية في تسيير المؤسسة الاستشفائية مع الشرح المفصل يبين كيفية تنفيذ الميزانية .

في المبحث الثالث : ذكرنا في هذا المبحث آليات الرقابة و أنواعها لميزانية التسيير في المؤسسة . الاستشفائية .

الفصل الثاني : خصصناه للدراسة الميزانية كمحاولة للاسقاط ما رايناه في الجانب النظري ، على كيفية صرف النفقات ، وتحصيل الايرادات والرقابة عليها في المؤسسة العمومية الاستشفائية .

واخيرا قد تم التوصل الى الخاتمة والتي تضمنت توصيات متواضعة من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية للموضوع .

الفـــــصل الأول

كيفية اعداد الميزانية العامة

مقدمة الفصل الأول :

لقد شهد مفهوم الميزانية العامة تطورا كبيرا في العصور الحديثة فقد اصبحت تعتبر بانها المراة الحقيقية التي تعكس سياسة الدولة في مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فبواسطة الميزانية تستطيع الدولة ان تتدخل في الحياة الاقتصادية للبلد فتتخذ الاجراءات التي من شانها ان تعالج الكساد الاقتصادي او التضخم النقدي اما بالنسبة للنفقات العامة تعد الكف الثاني للميزانية العامة للدولة في مقابل الايرادات العامة للدولة ،وهذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا الفصل .

الفصل الاول : الميزانية وكيفية اعدادها

سوف نتطرق في هذا الفصل الى دراسة ثلاثة مباحث يتضمن الاول مفاهيم حول الميزانية ، ثم عرض دورة الميزانية باضافة الى اليات الرقابة .

المبحث الاول : مفاهيم عامة حوا الميزانية .

المطلب الاول : مفهوم الميزانية العامة وخصائصها.[1]

كانت كلمة الميزانية تعني الحقيبة نقود او محفظة عامة وكانت تستخدم لحفظ كشوف ايرادات الدولة ونفقاتها وقد استخدم هذا التعبير في انجلترا ن لوصف الحقيبة الجلدية التي كانت يحملها وزير المالية ، عند ذهابه للبرلمان وتحفظ فيها كشوف احتياجات الحكومة من الانفاق وموارد مالية ن كما استخدمت من هذه الكلمة ايضا للتعبير عن المستندات التي في الحقيبة وهي تحوي الخطة المالية ، التي تعرض على الهيئة التشريعية للتصديق عليها ثم شاع استخدامها بعد ذلك كتعبير عن ذمة المالية للدولة او الميزانية الدولة **الميزانية وثيقة تحتوي على بيان تعدادي مقارن للنفقات والايرادات هيئة عامة خلال مدة مقبلة تقدر عادة بسنة فهي تقدير لنشاط الدولة المالي للمستقبل او ترجمة لخطط الدولة المالية في تحقيق اهدافها الخاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية** فهي اذن بيان تعدادي لان كلا من النفقات والايرادات **تظهر في** صورة ارقام عددية مالية مقسمة الى تقسيمات متناسقة في ابواب وفصول وبنود وغيرها من تقسيمات وهي بيان تقديري لانها تقدير واحتمال لما سيكون عليه الحال في المستقبل من مبالغ الانفاق والجباية ثم انها بيان مقارن لانها تشمل بيان النفقات من جهة والايرادات من جهة اخرى فيمكن بذلك معرفة ما اذا كانت الميزاينة متوازنة او تساوي النفقات او ان بها فائضا او تزيد ايراداتها على نفقاتها وتعد الميزانية عادة لمدة سنة مقبل و تختار مدة سنة هذه لكونها المدة المناسبة ولكونها تضم فترة كاملة الفصول فيما يتعلق بالانفاق والجباية و وسلامة التقدير واحسان الرقابة والهيئة العامة هي الدولة او احدى الهيئات العامة التابعة لها كالمؤسسات العامة وغيرها من المشروعات العامة ومن ذلك نستخلص ان الميزانية عبارة :

وتيقة تحتوي على بيانات تعدادية تقديرية .

تحدد نفقات وايرادات الدولة وبذلك تظهر توازن الميزانية .

انها عن فترة زمنية مقبلة وتحدد عادة هذه الفترة الزمنية المستقبلية بسنة باعتبارها الفترة المناسبة .

1/ التعريف العام للميزانية :[2]

تعرف الميزانية على انها تتشكل من الايرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا والموزعة وفق الاحكام التشريعية والتنظمية المعمول بها .

تعرف الميزانية بانها توقع وانجاز للنفقات العامة والايرادات العامة عن مدة مقبلة غالبا ما تكون سنة وتعرف من الناحية القانونية وفق المرسوم 19 جوان 1965 على انها نقدي ترخص في ايطار شرعي لاعباء وموارد .

[1] خبابة عبد الله ، اساسيات في اقتصاد المالية العامة ، المؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ،2009 ، ص 200 ، 201

[2] شوارفية حميد ، تنفيذ مشروع الميزانية في مؤسسات التربوية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس ،مالية ومحاسبة ، 2016 - 2017 ،ص 10 ،11

[1] كما تعرف الميزاينة العامة للدولة هي الغلاف المالي المخصص للمالية الدولة وهي بذلك تحمل حسابات النفقات العام و والايرادات العامة ، اي تسجل مختلف الضرائب ورخص الانفاق الخاصة بالدولة وهي بيان يرخص ويناقش مسبقا ويطرح في قانون المالية ، كما تعتبر اداة من ادوات السياسية والاقتصادية .

[2] وتعرف الميزانية العامة للدولة توقع وترخيص في شكل قانوني لنفقات وموارد الدولة ، يصادق عليها من طرف البرلمان في قانون المالية والذي يترجم الاهداف الاقتصادية والمالية للحكومة .

ويعرفها المفكر باسل في كتابه ميزانية الدولة هي عبارة عن اداة من خلالها تقوم الحكومة باقتطاع وتوزيع جزء من الثروة المنشاة من الاقتصاد بغية تحقيق سياستها الاقتصادية والاجتماعية .

اما القانون الفرنسي يعرفها بانها الصيغة التشريعية التي تقدر بموجبها اعباء الدولة وايراداتها ويؤذن بها ، ويقررها البرلمان في قانون المالية التي يعبر عن اهداف الحكومة .

الميزانية حسب المشرع الجزائري تتشكل الميزانية العامة للدولة من الايرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب القانون المالية ن والموزعة وفق الاحكام التشريعية ، ونتيجة للتطور جاء تعريف تعديلي للميزانية العامة اما المادة 3 من القانون 9 ـ 21 المؤرخ في 15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية يعرف الميزانية على انها الوثيقة التي تقدر السنة المدنية مجموع الايرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات براسمال وترخص بها .

فحسب هذا التحليل نلاحظ ان الميزانية تتكون من الايرادات والنفقات اذن فهي عبارة عن مجموع حسابات اما قانون المالية فهو الذي يرخص بانجاز هذه النفقات والايرادات وينقل الميزانية من المشروع الحكومي الى قانون قابل للتطبيق اذن نستنتج ان الميزانية المؤسسات العمومية الاستشفائية تعرف على انها وثيقة تحتوي جميع الايرادات والنفقات المرخص بتحصيلها وصرفها لسنة مالية محددة من 1 جانفي الى 31 ديسمبر وتنجز كمشروع يدرج فيه جميع الايرادات المتوقع بتحصيلها بناءا على مناشير ومقررات ادارية بحيث تكون مفصلة وموزعة على مختلف ابواب الميزانية فيما يخص شق الايرادات اما الشق الثاني فيما فمخصص للنفقات المسموع بصرفها وهي الاخرى تكون موزعة على مختلف الابواب والبنود والفقرات .

[1] Maurice B aslè , le budjet de l'etat . 6 ème Edition la dècouverte , paris , 2000 , p3.

[2] Pierre La lumière ,les finances publique Editions Armand colin ,paris , edition2010, p 54 .

2/ خصائص الميزانية العامة :

الشكل (ا ـ 1) : خصائص الميزانية العامة

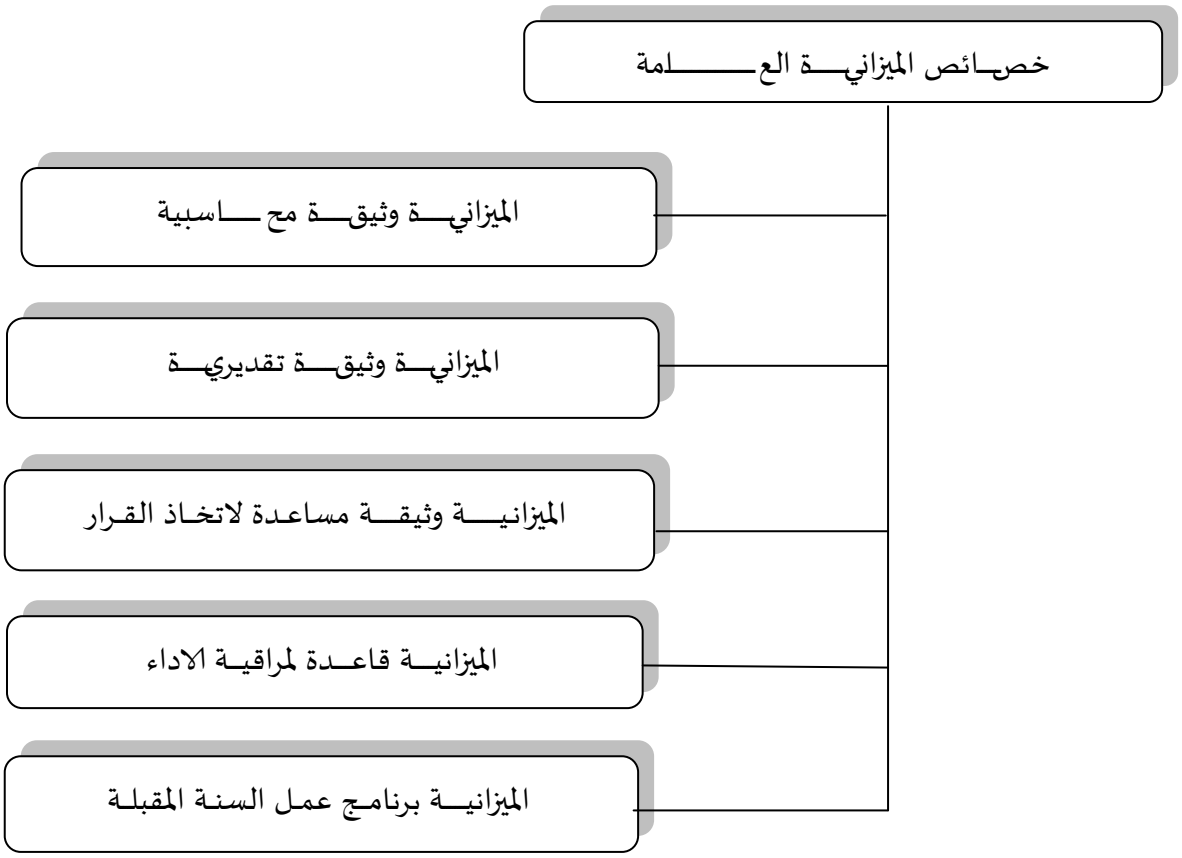

المصدر:حسين الصغير دروس في المالية والمحاسبة العمومية ، دار المحمدية ، الجزائر ، الطبعة 19 ، ص 30

من تعريف الميزانية يمكن ان نستخلص خمسة خصائص اساسية :

1 ـ الميزانية وثيقة محاسبية [1]: حيث تخضع الميزانية للشكليات التي يفرضها نظام المحاسبة العمومية على هيئات عمومية ذات طابع اداري (غير ربحي) والتي يعتمد في مسك محاسبتها على تقسيم الميزانية الى قسم خاص بالايرادات والاخر بالنفقات وكل جانب مقسم الى فصول وكل فصل الى ابواب وكل باب الى مواد، ثم بنود .

2 ـ الميزانية وثيقة تقديرية : تبقى الميزانية وثيقة تقديرية، تمتاز بعدم اليقين حتى ولو اعتمد في اعدادها على عناصر موضوعية لانها تحوي على بيانات تقديرية عن فترة مقبلة لا تستوجب التنفيذحتى تتاكد من تحقيقها ويرجع السبب في ذلك الى عدم التاكد .

[1] حسين الصغير ، "دروس في المالية و المحاسبة العمومية"، دار المحمدية ، الجزائر، الطبعة 19 ،ص30 ، 31

3 ـ الميزانية وثيقة مساعدة لاتخاذ القرار: تعتبر الميزانية قاعدة لاتخاذ القرار بالنسبة لمسؤولي المؤسسات حيث تعتمد في اتخاذ قراراتهم بصفة اساسية على معطيات الميزانية ، نظرا لطبيعة ومميزات المعلومات التي تتضمنها والتي تسمح بالتعبير عن كل الامكانيات والموارد بطبيعة مبسطة ومعبرة وسهلة التحليل .

4 ـ الميزانية قاعدة لمراقبة الاداء : كما تم تعريف الميزانية سابقا فهي تعبر عن برنامج او خطة عمل المؤسسة لفترة زمنية محددة وبالتالي تعتبر كاداة لمراقب الاداء من خلال قياس حجم ونسبة ما تم تحقيقه من البرامج المسطرة والمقارنة يتم ما كان مقررا او تم تحقيقه فعلا .

5 ـ الميزانية برنامج عمل السنة المقبلة : فنظرا لكون الميزانية يتم اعدادها في 6 اشهر ، وايضا في 10 اشهر ، 19 شهرا فانه استقر مفهوم الميزانية على ان مدتها سنةعلى كامل المشروعات الخاصة والعامة حدا طبيعيا لاعداد ميزانيتها واحتساب نتائج اعمالها وتحديد ارباحها ، وتحديد فترة السنة كانسب فترة في الاحوال العادية وهذا لا يعني ان تبدا السنة من 1 جانفي (بداية السنة) فكل دولة تحدد بداية سنتها المالية لما يتناسب مع ظروفها السياسية ومكانتها الادارية والعلمية .

المطلب الثاني : قواعد ومبادئ الميزانية العامة [1]

ان مبادئ الميزانية هي القواعد نظرية كما وصفها فقهاء المالية العامة ومنهم من بالغ بقيمتها وزاد عددها ومنهن قسمها من حيث اهمية الى مبادئ اساسية واخرى ثانوية وتختلف هذه المبادئ في الزمان والمكان وفق التشريع الوضعي لكل دولة وتبين فيما يلي المبادئ الاساسية لاعداد الميزانية :

الشكل (ا ـ 2) : مبادئ الميزانية العامة

المصدر: حسين الصغير دروس في المالية والمحاسبة العمومية ، دار المحمدية ، الجزائر ، الطبعة 19 ، ص255

[1] خالد شحادة الخطيب ، احمد زوهير شامية ، اسس المالية العامة ، داروائل للنشر ، عمان ، 2005 ، ص 255

1 / مبدا الوحدة :

تعني مبدا الوحدة الميزانية ان ترد نفقات الدولة وايراداتها ضمن صك واحد او وثيقة واحدة تعرض على السلطة التشريعية ، لاقرارها فلا تنظم الدولة سوى موازنة واحدة تتضمن مختلف اوجه النفقات والايرادات مهما اختلفت مصادرها ومهما تعددت المؤسسات والهيئات العامة فمبدأ وحدة الميزانية بمفهومه الحديث يسمح بتسجيل مختلف انواع النفقات والايرادات دون سهو او غموض .

خصائص مبدا وحدة الميزانية.[1]

- يتصف بالوضوح والسهولة لمن يريد ان يقف على حقيقة المركز المالي للدولة حيث ان للدولة حسابا واحدا
- يؤدي الى سهولة تحديد نسبة الايرادات والنفقات العامة الى مجموع الدخل القومي بوجود ارقامها في صك واحد .
- يساعد السلطة التشريعية على ان تفرض رقابتها على تخصيص النفقات العامة حسب وجوه الانفاق الاكثر ضرورة .
- يساعد على ايجاد نظام محاسبي موحد لحسابات الحكومة واداراتها المختلفة .

وهنالك بعض الاستثناءات من مبدا وحدة الميزانية و اهمها :

1. **الميزانية الملحقة le budjet annexes :** هي ميزانية منفصلة عن ميزانية الدولة وتتضمن ايرادات ونفقات بعض الادارات او الهيئات العامة التي تتمتع بشخصية معنوية مستقلة كما تسري على هذه الميزانية القواعد العامة التي تحكم الميزانية العامة للدولة.
2. **الميزانية الاستثنائية le budjet exeptionnle :** الميزانية الاستثنائية هي ميزانية منفصلة على ميزانية الدولة ، تعد لاغراض مؤقتة اوغير عادية وبموارد استثنائية وتنظم هذه الميزانية الى جانب الميزانية العادية لكونها تتضمنا (نفقات استثنائية ، مشاريع كبرى ، سدودا خطوطا حديدية ، مشاريع عمرانية كوارث طبيعية ايرادات استثنائية ، قروضا ، تعويضات)اذ لو ادرجت هذه النفقات والايرادات الاستثنائية ضمن الميزانية العامة لادى الامر لعدم صحة المقارنة التي يمكن ان تجري بين الميزانيات للاعوام المختلفة .
3. **حسابات الخزينة خارج الميزانية :** هي حسابات ليس لها علاقة مباشرة بايرادات ونفقات الميزانية ، وتشرف عليها الخزينة العامة للدولة ، فقد تتلقى الحكومة بعض المبالغ لا تلبث ان تعيدها بعد مدة لاصحابها كتامين للمناقصات التي ترد الاصحابها بعد انقضاء ،سببها وبذلك لا يمكن عدها، فهذه الاموال التي تدخل الخزينة وتخرج منها لا تذكر عادة في الميزانية الدولة ، بل ترد في الحسابات خارج الميزانية ولذلك اعتبرت استثناءات من مبدا وحدة الميزانية ، وتنقسم حسابات خارج الميزانية عادة الى ثلاثة انواع هي : (**حسابات الامانات ، حسابات السلف حسابات حركة النقود).**

[1] خالد شحادة الخطيب ،احمد زوهير شامية ، مرجع سبق ذكره ،ص256

2/ مبدا سنوية الميزانية[1] : يقصد بمبدا سنوية الميزانية ان يتم تقدير الايرادات والنفقات بصورة دورية ولمدة سنة واحدة ويكون لكل سنة فان ذلك يؤدي ميزانية مستقلة بنفقاتها وايراداتها عن الميزانية السنة السابقة وعن ميزانية للسنة اللاحقة بناءا على مبدأ السنوية فان تحضير الميزانية من طرف السلطة التنفيذية والمصادقة عليها من طرف السلطة التشريعية تتم سنويا ايضا ، كما ان المدة المحددة لتنفيذ عمليات الميزانية تكون سنوية وحسب المادة 3 من القانون 84 / 17 فانه " يقر ويرخص قانون المالية للسنة بالنسبة لكل سنة مدنية ، بمجمل موارد الدولة واعبائها ....."

أسباب ومبررات سنوية الميزانية : ان للدورة الزمنية غير السنوية الكثير من المساوئ ،فاذا كانت هذه الدورة اقل من السنة المالية ، فان يؤدي ذلك عرض الميزانيات العامة على السلطة التشريعية عدة مرات خلال السنة .

المالية واطالة فترة المناقشات البرلمانية ، واذا كانت هذه الدورة اكثر من السنة مالية فان من شان اضعاف رقابة السلطة التشريعية بسبب اطالة مدة الدورة ، وتقلب الظروف الاقتصادية خلالها ، فالسنة اذن هي المدة الطبيعية التي نستطيع خلالها تصوير الوضع المالي للدولة .

السنة هي المدة الضرورية والكافية لاعداد الميزانية العامة والمصادقة عليها لان الحكومة لا تستطيع ان تعد اكثر من ميزانية واحدة خلال العام، وبالمقابل لا تستطيع السلطة التشريعية التخلي عن مهمتها اكثر من سنة ان تنظيم الموازنة العامة ،لفترة اقل من سنة ، عملية محفوظة بالمخاطر والاخطار وسوء التقدير والتفاوت بين حجم وازمة تدفقات الايرادات والنفقات .

بداية السنة المالية : ان الاخذ بمبدا سنوية الموازنة لا يعني ان تتوافق السنة الميلادية مع السنة المالية ،وانما يتضمن ان تكون مدة الموازنة اثنى عشرة شهرا لذلك يجب التمييز بين السنة المالية و السنة الميلادية ، كما ان التطابق بينهما جائز بحيث تبدا السنة المالية مع السنة الميلادية ويجوز ايضا الاختلاف بينهما .

استثناءات مبدا سنوية : ان مبدا سنوية الموازنة العديد من الاستثناءات ، وتتضمن هذه الاستثناءات الموافقة على نفقات وايرادات لمدة تقل عن سنة ، وبعضها الاخر يتضمن الموازنة كلها او بعضها الاكثر من سنة ومثال ذلك الموازنات الاستثنائية الامر طارئ (طوفان ،حرب، موازنات انمائية) .

3/مبدأ عمومية الميزانية :

تشمل قاعدة عمومية الميزانية كافة التقديرات النفقات العامة وايضا كل الايرادات العامة وذلك بلا مقاصة بين النفقات والإيرادات ، وتتبع الجزائر هذه القاعدة من حيث عدم تخصيص الايرادات والنفقات الميزانية وايراداتها مرتبطة بعضها ببعض ارتباطا وثيقا[2] فهذا المبدا يكمل مبدا وحدة الميزانية فاذا كان مبدا وحدة الميزانية يهدف إلى إعداد وثيقة واحدة لميزانية الدولة ويمثل الايطار الخارجي للميزانية ،فان مبدا العمومية يهدف الى ملئ هدا الايطار عن طريق التسجيل التفصيلي لكل تقدير بنفقة ولكل تقدير بايراد دون اجراء

[1] Senator Klaled ,le changement dans les finances , etude comparative ,mèmoir de fin d'tude , d'ecembre , 2008 ,p 15

[2] علي زغدود ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص 93

مقاصة بين التقديرين ، اي ان مبدا عمومية الميزانية تمثل المضمون الداخلي لمبدا وحدة الميزانية باعتبار ان هذا الاخير وعلى ما سلف البيان هو الايطار الخارجي للميزانية .

هناك قاعدتين في مبدا العمومية الميزانية وهما :

1ـ مبدأ تخصيص الايرادات : وتعني هذه القاعدة الا يخصص ايراد معين من الايرادات العامة للانفاق منه على وجه معين من اوجه النفقات [1] حيث يتم وفقا لعمومية الميزانية تضمينها كافة فقرات وبنود وتفاصيل الايرادات والنفقات ،وعدم اجراء اي خصم لاي منها عن طريق الاخر ، وبدون اي اجراء اية مقاصة فيما بينها وبذلك يتم تجميع الايرادات الخاصة بالميزانية العامة ، واستخدامها بالانفاق منها على كافة اوجه النفقات العامة التي يتم تخصيصها واعتمادها في الميزانية .

2ـ تخصيص الاعتمادات : [2] اي ان يخصص قدر معين من المال لكل وجه من اوجه النفقات العامة ، وهو الامر الذي يوفر من الناحية المالية التزام جهات التنفيذ التي ترتبط صلاحية الانفاق بها مخصص لها من مبالغ وحسب ما تم اعتماده لكل وجه من اوجه الانفاق الذي يخصها وبحيث يتم من خلال ذلك ضمان سلامة تنفيذ الميزانية العامة

4ـ مبدأ توازن الميزانية: [3]

يقصد بتوازن الميزانية العامة ان لا تزيد الايرادات عن النفقات او العكس ، وهذا يعني ان الميزانية تعتبر متوازنة اذا تعادلت الايرادات مع النفقات وتعتبر الميزانية في حالة العجز اذا زادت النفقات عن الايرادات مما يضطر الدولة الى تمويل ذلك العجز اما عن طريق الاقتراض العام الداخلي او الخارجي او استخدام الاحتياطات او اية اساليب اخرى لتمويل العجز في الميزانية .

[4] وفق نطاق تحليلنا لمضمون هذا المبدا والوقوف على مدى ملاءمته للمفهوم الحديث للموازنة فان سوف نميز بين :

- **توازن الميزانية في الفكر المالي التقليدي .**
- **توازن الميزانية في الفكر المالي الحديث .**

توازن الميزانية في الفكر المالي التقليدي : يعد توازن الميزانية العامة في الفكر المالي التقليدي غاية رئيسية يتعين غلى احكومة دائما العمل على تحقيقها ، فتحقيق هذا المبدا سوف يضع قيودا على تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ويجعله قاصرا فقط على اشباع الحاجات العامة ، وفقا للفكر التقليدي فان عجز الموازنة العامة(عندما تكون الايرادات العادية اقل من النفقات الحكومية المقدرة) يستلزم ضرورة تغطية هذا العجز بالالتجاء الى الوسائل الغير العادية وهي الاقتراض العام او الاصدار النقدي ومن وجهة نظر هذا الفكر فان الالتجاء الى الاقتراض العام له العديد من الاثار السلبية على هذا القطاع الخاص حيث يجعل الدولة مناقشة للقطاع الخاص في الحصول على الاموال ، كما يزيد من سعر الفائدة السائد في السوق ، ومن

[1] سوزي عدلي ناشد ، الوجيز في المالية العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2000 ، ص 300

[2] فليح خلف ، المالية العامة ، جدار للكتاب العالمي ، الاردن ، 2009 ، ص 294

[3] ـ محمود حسين الوادي ، زكريا احمد عزام ، مبادئ المالية العامة ، دار المسيرة ، عمان ، 2007 ، ص 164

[4] ـ محمد خصاونة ، المالية العامة ، دار المناهج للنشر ، عمان ، 2015 ،ص 170، 171، 172، 173، 174

ثم نقل حجم الاستثمارات الخاصة ، اما اذا تم تمويل العجز في الموازنة من خلال الاصدار النقدي فسوف يؤدي ذلك الى زيادة كبيرة وسريعة في المستوى للاسعار اي يؤدي الى حدوث تضخم نقدي يتولد عنه العديد من الاثار السلبية اقتصاديا واجتماعيا فوفقا لافكار التقلديين فان الاقتصاد القومي يعمل دائما عند مستوى

التوظف الكامل ومن ثم فان زيادة كمية النقود بنسبة معينة سوف تنعكس بكاملها في شكل زيادة في المستوى العام للاسعار وحدوث الضغوط التضخمية ، اما اذا تحقق فائض في الموازنة حيث تكون الايرادات العادية المتوقعة اكبر من النفقات الحكومية المتوقعة خلال السنة ، مما سبق نستنتج ان مبدا توازن الموازنة في الفكر المالي التقليدي يعد هدفا رئيسيا يتعين على الحكومة ان تسعى الى تحقيقه ، فهذا المبدا يتسم ويتسق تماما مع الافكار التي يؤمن بها هذا الفكر تجاه دور الدولة في النشاط الاقتصادي ومن ثم دور الموازنة العامة فالموازنة العامة لها دور حسابي فقط وليس لها اي بعد اقتصادي واجتماعي .

توازن الميزانية في الفكر المالي الحديث : مع تطور الفكر الاقتصادي وفشل المبادئ والاسس التي قام عليها الفكر التقليدي في مواجهة المشاكل والازمات الاقتصادية ، تغير المفهوم الوظيفي للدولة من الحيادية الى الايجابية ، كما تغير مفهوم ومضمون الموازنة العامة للدولة ، فلم تعد وثيقة حسابية لنفقات الدولة وايراداتها فقط بل اصبحت برنامجا حكوميا تسعى الدولة من خلاله تحقيق العديد من الاهداف الاقتصادية والاجتماعية ، ولذلك كان من الضروري في بعض الحالات التخلي عن مفهوم ومضمون مبدا توازن الموازنة قد يكون مقصودا لتحقيق بعض الاهداف اهمها الاستقرار الاقتصادي اي ان عجز وفائض الموازنة احد الاسلحة والسياسات التي تلجا اليها الحكومة في مواجهة حالات الانكماش والتضخم النقدي . ففي حالة الرواج والتضخم فيرى الفكر المالي الحديث ان فائض الموازنة يعد من الامور المرغوب فيها لمعالجة التضخم فتخفيض الانفاق الحكومي وخاصة الجزء الاستهلاكي منه وزيادة الضرائب من المتوقع ان يؤدي الى التخفيض الطلب الكلي ومن ثم تخفيض التضخم النقدي والاتجاه بالاقتصاد القومي نحو التوازن ، ففي نطاق الفكر المالي الحديث ان فائض الموازنة يمكن ان يحدد عددا من الملاحظات الهامة تتعلق بتوازن الموازنة ومن اهم هذه الملاحظات مايلي :

لم يعد التمسك بمبدا التوازن السنوي للموازنة ملائما للاتجاهات الحديثة في الفكر المالي وللدور الحديث للموازنة الدولة ، فالاتجاهات الحديثة في الفكر المالي تسمح بالتضحية بالتوازن المالي للموازنة تحقيقا لاهداف المجتمع ، فالفائض او العجز في موازنة الدولة قد يكون مقصودا للمساهمة في معالجة التضحم او الكساد بالرغم من ان العجز في الموازنة او الفائض قد يكون مقصودا الا ان الفكر الحديث ينظر الى الحالات الفائض او العجز على انها حالات مؤقتة يتعين ان تحتفي مع عودة الاقتصاد الى وضع التوازن .

ان فكرة توازن الموازنة لا يتم التغاضي عنها في الفكر الحديث بل يتعين على الحكومات ان تسعى دائما الى تحقيقها ليس بالضرورة سنويا بل خلال عدد من السنوات .

ويتعين الا يفهم من ذلك ان التوازن في الموازنة العامة سوف يضمن دائما تحقيق الاستقرار في الاسعار ومستوى تشغيل الاقتصاد القومي او ان العجز يضمن دائما ارتفاعا في مستوى العام للاسعار.

ان نجاح سياسة العجز المقصود في الموازنة العامة في معالجة الكساد والبطالة في الثلاثينات من القرن العشرين لا يعني امكانية استخدامها بنفس الفاعلية في الدول النامية .

خصائص قاعدة التوازن : [1]

1 ـ الصفة التخمينية للموازنة : فاموازنة وثيقة تقدر فيها النفقات الدولة وايراداتها ، فانها بيان مقارنة ز فالموازنة تعد للمستقبل لسنة مقبلة ، وبذلك لا يمكن معرفة النفقات التي ستصرف والايرادات التي ستحيى بالطبعة خلال المدة المذكورة .

ولكن قد يكون الممكن تحديد قسم من النفقات بصورة تقريبية ن كمخصصات السلطات العامة وراتب الموظفين الدائمين ن واقسام الدين العام ن لكن نفقات الاخرى كنفقات اللوازم والاشغال وغيرها من النفقات لايمكن ان تحدد سلفا لانها تقوم على اقتراضات مختلفة يصعب التنبؤ بها عند اعداد مشروع الموازنة وهذا ما ينطبق ايضا على الايرادات ، فهناك ضرائب تستوفي مثلا الارباح والضرائب الجمركية ....الخ فالموارد تاتي من مصادر عديدة واوعيتها مختلفة وتخضع لظروف متباينة ومن الصعوبة الاحاطة بكل المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الواقعة عليها .

فمن الطبيعي اذن ، ان تلعب الاحتمالية دورا كبيرا في تقديرها ، رغم ان الموازنة الحديثة تبنى على اسس حسابات كلفوية وجدوى اقتصادية وغيرها من الوسائل النفسية المتطورة .

الحساب الختامي هو كشف بالرقام الفعلية المتحققة لتقدير الموازنة بعد سنة تنفيذها اي بمعنى الموازنة كما طبقت عمليا .وبذلك يمكن القول ان الحساب الختامي هو الوجه الفعلي للوجه الاختمالي للموازنة يغطي نفس السنة المالية لها ، وتستخدم الارقام الفعلية للحساب الختامي كاحدى الوسائل في تخضير نفقات وايرادات السنة التالية .

2 ـ الاذن بالموازنة : فالموازنة لا تصبح وثيقة رسمية جاهدة التنفيذ الا بعد ان تجاز من قبل السلطة التشريعي بالنيابة عن الشعب ، وتعتبر هذه الاجازة من اهم خصائص الموازنة العامة التي تميزها عن الموازنات الخاصة .

3 ـ الموازنة محددة لمدة (سنوية الموازنة) : توضح الموازنة من الزمن ، وتحدد من قبل غالبية الدول على جعلها سنة واحدة ن فيكون التقدير في الموازنة عندئذ لسنة ، ويعطي الاذن بالجباية والانفاق عن سنة .

وقد تم تحديد سنوية الموازنة باعتبار اعمال تحضير الموازنة ودراستها والتصويت عليها يتطلب مجهودا كبيرا ووقتا ليس بالتقصير وهذا مالا يسمح بتكرار الامر اكثر من مرة واحدة في لسنة .

المطلب الثالث : مضمون الميزانية العامة [2]

وردت الاحكام المنظمة للميزانية وقانون المالية في قانون الصادر في 7 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية " لقد حددت المادة السادسة منه مضمون وشكل الميزانية كالتالي تتشكل الميزانية العامة من الايرادات والنفقات المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الاحكام التشريعية والتنظمية المعمول بها .

[1] محمد طاقة ، هدى العزاوي ، اقتصاديات المالية العامة ، دار النشر والتوزيع ، عمان ، 2011 ،ص 169 ،170

[2] يلس شلوش ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013 ،ص27 .

الشكل (I-3) : تمثيل مضمون الميزانية .

المصدر: يلس شاوش ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013 ،ص27

1/النفقات العامة و تقسيماتها:[1] ان الدولة في سبيل مواجهة اشباع الحاجات العامة تقوم بقدر من النفقات العامة سواء كان ذلك لانتاج سلع او خدمات او من خلال توزيع دخول تحويلية داخلية او خارجية لتحقيق اهداف اجتماعية اواقتصادية كمساعدة الاسر محدودة الدخل بقصد تصحيح ما يقع من اختلال في توزيع الدخل او من خلال الاعانات التي تقدم بصورة مباشرة او غير مباشرة للافراد او بعض وحدات الاقتصاد الخاص، لتحديد مفهوم النفقات العامة ، والتي بدورها تنقسم الى قسمين : تقسيمات النظرية العامة ، وتقسيمات الوضعية للنفقات العامة .

الفرع الاول :النفقات العامة[2]

هي الاموال الازمة لتحقيق الاشباع العام لسد الحاجات العامة ، وان الدولة تقوم بشراء السلع والخدمات الازمة لتحقيق هذا الاشباع ، تختلف مدى الاشباع تبعا للفلسفة التي تنتهجها الدولة اي الدور الذي تقوم به النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد فيها ، وان هذه الحاجات اخذت في الازدياد مع الازدياد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

ولها عدة تعاريف نذكر منها مايلي :

التعريف 1:[3] تعرف النفقة العمومية بأنها" تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية الحكومة ، الجماعات المحلية) او انها مبلغ نقدي يقوم بانفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة ، كما يمكن تعريفها بانه استخدام مبلغ نقدي من قبل هيئة عامة بهدف اشباع حاجة عامة ، ووفقا لهذا التعريف يمكن اعتبار النفقة العامة انها ذات اركان ثلاثة :

مبلغ نقدي .

يقوم بانفاقه شخص عام

الغرض منه هو تحقيق نفع عام

[1] www.ammanchamber . org / uploadededlmageslfile .

[2] ابراهيم داود ، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2010 ، ص 52

[3] www.ammanchamber . org / uploadededlmageslfile .

التعريف 2 : [1]حسب التشريع الجزائري بانها " تشكل الميزانية العامة للدولة من الايرادات والنفقات النهائية للدولة محددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الاحكام التشريعية والتنظمية المعمول بها " وهذا ما نصت المادة 23 من نص القانون .

ـ تشمل الاعباء الدائمة للدولة على مايلي : نفقات التسيير ، نفقات الاستثمار القروض والتسبيقات .

اما عن الفقه فقد جرى كتاب المالية العامة على انها " مبلغ من النقود يقوم بانفاقه شخص عام بقصد تحقيق نفع عام "

هدف النفقة : فالهدف من النفقات العامة هو اشباع الحاجات العامة ومن ثم تحقيق المنفعة العامة او المصلحة العامة ، وبالتالي لا يمكننا اعتبار مبلغ كنفقة عامة ثم صرفه بهدف اشباع حاجة خاصة او تحقيق منفعة خاصة تعود على الافراد ، والسبب يرجع الى ضرورة سيادة مبدا العدالة او المساواة داخل المجتمع اذ ان جميع الافراد يتساوون في تحمل الاعباء العامة كالضرائب ، ومن ثم يكونوا على قدم المساواة .

الفرع الثاني : تقسيمات النفقات

ان تطور الدولة ومهامها ادى الى تنوع النفقات العامة وهناك نوعين من التقسيمات للنفقات العامة :

اولا : التقسيمات النظرية العامة

1 ـ النفقات العادية والنفقات الغير العادية

ان كتاب المالية الكلاسيكية قسموا النفقات العامة الى عادية وغير عادية ويقصدون بالنفقات العادية هي التي تكرر سنويا وبصورة دورية منتظمة مثل الرواتب الموظفين والنفقات الادارية اللازمة لسير الايرادات العامة (مثل نفقات صيانة الطرق النفقات الادارية والعادلة ، والفوائد اقساط الدين العام)اما غير العادية فهي النفقات التي تتسم بالانتظام والدورية اي لا تتجدد كل سنة كنفقات الانشاءات ونفقات الحروب وبناء السدود والجسور وغيرها ولكن قيام وانتشار تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي ادى الى انفاق المزيد من الاموال العامة .

الايرادات في تلك الفترة متمثلة بالدومين والضرائب لم تكن كافية لتمويل تلك الزيادة في الانفاق ، لذلك اصبح من الضرورة البحث عن الموارد اخرى للتمويل لذا قسمت نفقات عادية يتم تمويلها من الايرادات العادية ونفقات الغير العادية يتم تمويلها من الايرادات غير العادية (القروض ، والاصدار النقدي الجديد) .

2 ـ النفقات الادارية والنفقات الراسمالية :

ان هذا التقسيم الحديث ه امتداد للتقسيم القديم نفقات عادية فالنفقات الادارية هي تلك النفقات الازمة لتسير الادارات العامة للدولة كرواتب الموظفين و تكلفة الصيانة ونفقات الادارات اللازمة لتسيير النشاط الحكومي .....الخ وهي بذلك تقترب من النفقات العادية .

اما النفقات الراسمالية فهي تلك النفقات التي تتعلق بالثروة الوطنية والراسمالية القومي مثل نفقات الانشاء والتعمير والنفقات الاستثمارية وهذه النفقات وان كانت تتصل بالمفهوم التقديم (نفقات الغير

[1] ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون 84 / 17 المؤرخ في جويلية 1984 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، الجريدة الرسمية لمعدل والمتمم ، العدد 28 .

العادية)ولكنها لم تعد تعتبر نفقات استثنائية وغير طبيعية والنفقات الاستثنائية في الوقت الحاضر هي تلك النفقات التي تتعلق بالحروب والفياضانات وغيرها .

3 ـ النفقات الفعلية (الحقيقية) :

النفقات الفعلية التي تنفقها الدولة من اجل الحصول على السلع والخدمات اللازمة لتسيير المصالح العامة مثل رواتب الموظفين ومستخدمي الدولة وشراء الاجهزة والفوائد التي تدفعها على القروض العامة .

النفقات التحويلية التي تنفقها الدولة دون مقابل اي بدون الحصول على اية سلعة او خدمة وكل ما تبغيه الدول من هذه النفقات هو اعادة توزيع الدخل والثروة [1] المال من البعض لتوزعه على البعض الاخر دون مقابل وتشمل مثل هذه النفقات الاعانات بمختلف انواعها المساعدات الاجتماعية المختلفة ، الضمان الاجتماعي .

ثانيا : التقسيمات الوضعية للنفقات العامة

- ❖ التقسيم الاداري.
- ❖ التقسيم الوظيفي .
- ❖ التقسيم الاقتصادي .

بالنسبة للتقسيم الاداري توزع النفقات وفقا للتقسيم الادارات العامة المختلفة وكانت الموازنات توضع على اساس تقسيم جهاز الدولة الى الوزارات يضاف الى ذلك مخصصات رئاسة الدولة ومخصصات السلطة التشريعية ، وقد طرا تطور على هذا التقسيم وذلك بتقسيم النفقات الحكومية وفقا لوظائف الدولة ومهامها في مختلف الانشطة وسمي بالتقسيم الوظيفي يحيث تحدد نفقة كل مهمة ونسبتها لمجموع النفقات العامة وكما يلي : الادارة العامة والسلطات العمومية ، القضاء والشرطة ،الجيش النشاط الاقتصادي ، النشاط الثقافي والتعليم والصحة والنشاط الاجتماعي ....الخ .

الا انه من الافضل ان يجري التقسيم اخذين بعين الاعتبار المظاهر الاقتصادية والاجتماعية وكما يلي :

1. النفقات اللازمة لسير الادارة ومختلف المصالح العامة مثل الرواتب والاجور .

2 ـ نفقات التجهيز والانشاء وهي نفقات منتجة تؤدي الى زيادة الدخل القومي .

3 ـ نفقات التوزيع (اعادة توزيع الثروة) وتختلف هذه النفقات بحسب مجالات استخدامها وطبيعة اهدافها

2/ الايرادات العامة وتقسيماتها :

لكي تقوم الدولة بوظيفتها لابد ان تحصل على تمويل لانفاقها العام اي ان تحصل على الموارد المالية اللازمة لتغطية نفقاتها، وهذه الموارد هي التي يطلق عليها بالايرادات العامة للدولة .

الفرع الاول : تعريف الايرادات

يقصد بالإيرادات العامة، كأداة مالية، مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة و تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي.

[1] عبد المنعم ، المالية العامة والسياسة المالية ، دار المعارف ، بغداد ، 1969 ، ص 172

فقد اقترح البعض تقسيم الايرادات العامة الى ايرادات شبيهة بإيرادات النشاط الخاص، و مثالها ايرادات ممتلكات الدولة الخاصة، و ايرادات متعلقة بالنشاط العام و ليس لها نظيرة في الايرادات الأفراد، و مثالها الرسوم و الضرائب و الغرامات المالية.[1]

يعيب هذا التقسيم أن الدولة، وهي بصدد ادارة ممتلكاتها الخاصة، تتمتع بسلطات عامة لا يتمتع بها الافراد وقد تستعمل الدولة هذه السلطات لتضمين أثمان مبيعاتها جزء منها يعتبر ضريبة في الواقع، ومن ثم لا يمكن القول بأن ايرادات ممتلكات الدولة تعتبر شبيهة بإيرادات نشاط الأفراد شبها كاملا.

الفرع الثاني : تقسيمات الايرادات

وقد حاول الكتاب تقسيم الايرادات العامة الى اقسام متعددة يضم كل منها الايرادات المتشابهة في الخصائص ومن اهم مصادر الايرادات العامة نذكر مايلي :

اولا : ايرادات املاك الدولة

تمتلك الدولة عادة نيابة عن شعوبها مصادر معينة للثروات لسد نفقاتها والاستخدامات الاخرى وتقسيم املاك الدولة بوصفها شخصيا معنويا الى نوعين من الاملاك .

1ـ الاملاك العامة او الدومين العام : public domaine وتتمثل بالطرق العامة والجسور والسدود والموانئ والكهرباء وكل شئ مخصص للاستخدام العام لكل من يريد الاستفادة من شرط . ان يلتزم بالقيود التي تضعها السلطة العامة لهذه الاستفادة .

2 ـ الاملاك الخاصة او الدومين الخاص : privet domaine وهي الاملاك المعدة للاستغلال الاقتصادي بهدف تحقيق الربح ويمكن تقسيم الدومين الخاص الى ثلاثة انواع وهي:[2]

- ✓ الدومين الزراعي والعقاري .
- ✓ الدومين التجاري والصناعي .
- ✓ الدومين المالي .

ثانيا : الرسوم

تعتبر الرسوم من المصادر الايرادات العامة للدولة ذات الاهمية الخاصة وتاتي في المرتبة الثانية بعد املاك الدولة (الدومين) من حيث درجة الاهمية ، تتميز بانها من الايرادات التي تدخل خزانة الدولة بصفة دورية منتظمة ، ومن تم تستخدمها الدولة في تمويل نفقاتها العامة وتحقيق المنافع العامة ، ويعرف الرسم على انه مقابل نقدي يدفعه الفرد مقابل خدمة تؤديها له هيئة عامة ، يخضع انشاء وفرض الرسوم .[3]

خصائص الرسوم :

عنصر الجبر: ان الشخص لا يدفع الرسوم الا بمناسبة حصوله على الخدمة معينة من الدولة ان عنصر الاختبار المتروك للشخص يقتصر على الرغبة في الخدمة من عدمه فاذا ما اختار الشخص طلب الخدمة فهو مجبر على دفع الرسم .

---

[1] ـ محرزي محمد عباس ، اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة الخامسة ، ص 55 ، 61

[2] ـ المحجوب رفعت ، المالية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1971 ، ص 18

[3] www .ouarsenis .com

ـ عنصر الخدمة الخاصة : يرتبط الرسم بالخدمة خاصة او منفعة خاصة ويختلف الرسم على الضريبة في ان الممول لا يدفع الضريبة مقابل خدمة خاصة بينما الرسم يدفع مقابل خدمة خاصة تقدمها السلطة العامة

ـ تقدير الرسم : الهم ما يميز الرسوم عن باقي الموارد العامة هو ام هناك تناسب بين تكافة الخدمة والرسم المقرر اللانتفاع بها ، وفي معظم الاحوال لا يزيد الرسم عن تكلفة الانتاج الخدمة بل يقل عنها .[1]

ثالثا : الضرائب

هي المورد المالي العام ، الذي تقتطعة الدولة من الاشخاص جبرا بفرض استخدامه لتحقيق اهداف عامة .

ويتضح من هذا التعريف انه يشمل العناصر التالية :

المورد عام .

يقتطع بمعرفة الدولة جبرا .

بفرض استخدامه لتحقيق اهداف عامة .

رابعا : القرض العام

هو المبلغ من المال تحصل عليه الدولة عن طريق الالتجاء الى طريق الى الجمهور او المصاريف او غيرها من المؤسسات المالية مع التعهد برد المبلغ المقترض ودفع الفوائد طوال مدة القرض وفقا للشروطه .

ويتضح من تعريف القرض يختلف عن الضريبة فالضريبة مساهمة اجبارية في تغطية نفقات الدولة ، بينما يقوم القرض اساسا على اختيار اذ انه مبني على اساس تعاقدي بين شخص المعنوي المقترض من جهة وبين المقترضين من جهة اخرى كقاعدة عامة للمقترض ، ويعتبر القرض العام من المصادر الايرادات العامة للدولة وهو من الايرادات الانتمائية ن فقد تحتاج الدولة الى تغطية نفقات الميزانية ، بعد ان تكون قد استفادت كافة ايراداتها العادية .

[1] حسين مصطفى حسين ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1939 ، ص 190 .

المبحث الثاني: دورة الميزانية العمومية

الشكل (ا ـ 4) : تمثيل دورة الميزانية العمومية

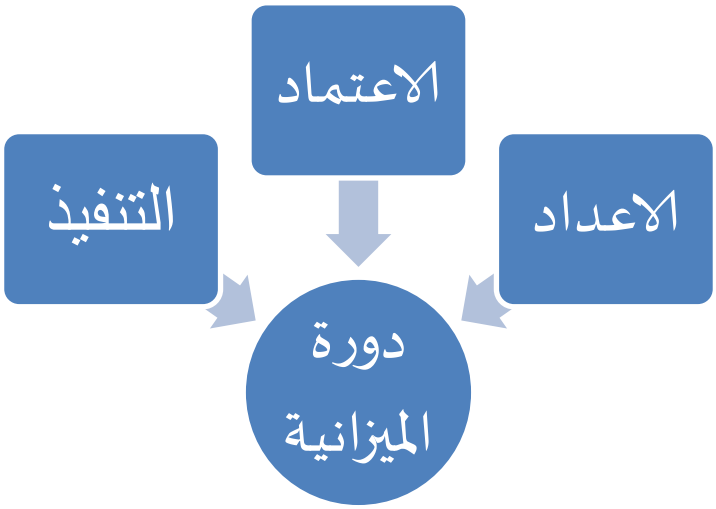

المصدر:حسين الصغير دروس في المالية والمحاسبة العمومية ، دار المحمدية ، الجزائر ، الطبعة 19 ، ص 300

المطلب الأول : مرحلة اعداد الميزانية العامة[1]

وهي المرحلة التي يتم فيها وضع الميزانية العامة بدءا بعمليات التحضير لاعدادها وانتهاء بوضع الصيغة النهائية للميزانية ، والتي تتم من قبل السلطة التنفذية باعتبارها السلطة الاكثر قدرة ومعرفة وارتباطا بعملية الاعداد هذه لانها تعرف وبدرجة تفوق غيرها مقدار ما يمكن ان تحصل عليه من ايرادات ، وما تحتاجه من نفقات ، ومن ثم فهي التي تتولى مهمة تنفيذ الميزانية هذه عن طريق تحصيل ما تم تقديره من الايرادات ، وانفاق ما تم تقديره من نفقات ، ومن جهة الفنية الاساسية التي تتولى مهمة اعداد الميزانية العامة وهي السلطة المالية والتي تمثلها وزارة المالية او وزارة الخزانة ، وحسب طبيعة الجهة التي تتولى القيام بهذه المهمة ، ويتم عادة وضع صيغة اولية للميزانية بالاستناد على :

1ـ الاتصال والتشاور مع الجهات ذات العلاقة بالميزانية وبالذات الاقسام والدوائر المالية في الوزرات والقطاعات وكافة من له صلة بعملية الاعداد .

2ـ الاستناد الى البيانات والمعلومات التاريخية المستنبطة من الميزانيات للسنوات السابقة مع اجراء التعديلات عليها بحيث يتم الاخذ في الاعتبار التغيرات التي حصلت والتي يتوقع حصولها خلال فترة الميزانية .

3 ـ من خلال التحليل ودراسة المعلومات والبيانات التي تتاح سواء تاريخية منها اوالتي تتحقق من خلال الاتصال والتشاور مع الجهات ذات علاقة .

4 ـ يتم ارسال التصور المبدئ للميزانية ال الجهات ذات العلاقة لاستحصال رايها فيه ، وابداء مقترحاتها عليه بشان ما يخصها من ايرادات او نفقات بحيث يمكن ان يجري تعديلا عليه وبشكل يفترض ان يتم ببيان

[1] المحجوب رفعت ، المالية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1971، ص 18

ايراداتها ونفقاتها المتوقعة باقصى قدر ممكن من الدقة .

5- يتم الاعداد المقترح النهائي للخطة التي يتضمن تصورات السلطة المالية وهي وزارة المالية او وزارة الخزانة والتي تمثل السلطة التنفذية بخصوص التقدير النهائي للايرادات والنفقات ، وبكافة تفاصيلها من حيث مصادر الايرادات واوجه الانفاق ومع الاخذ في الاعتبار كافة مقترحات واراء الجهات الاخرى وخاصة الجهات المالية ذات العلاقة المباشرة بوضع الميزانية واعدادها .[1]

المطلب الثاني: اعتماد الميزانية العامة

لا يعتبر مشروع الميزانية العامة موازنة تلتزم الحكومة بتنفيذها الا بعد اعتماده من السلطة المختصة طبقا للنظام السياسي لكل دولة. والسبب الرئيسي في ذلك، أن الميزانية العامة تمثل تدفقات مالية يترتب عليها اعادة توزيع الدخل القومي الحقيقي بين الطبقات والفئات والافراد، وبالتالي تحرص الدول المختلفة على ضرورة اعتماد السلطة الممثلة للشعب، أي السلطة التشريعية، لمشروع الموازنة حتى يصبح قابلا للتنفيذ. والسلطة المختصة باعتماد الميزانية هي المجلس التشريعي، ويتم اعتماد الموازنة داخله بإجراءات معينة تختلف باختلاف دستور كل دولة. وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث عناصر[2] .

أولا : السلطة المختصة باعتماد الميزانية .

ثانيا : أداة اعتماد الميزانية.

ثالثا : المراحل التي تمر عليها اعتماد الميزانية العامة.

1/السلطة المختصة باعتماد الميزانية العامة.

فالسلطة المختصة باعتماد و اجازة الميزانية هي السلطة التشريعية، فهذا الاعتماد شرط أساسي لا غنى عنه لوضع الميزانية موضع التنفيذ و ذلك طبقا للقاعدة المشهورة "أسبقية الاعتماد على التنفيذ."و قد نشأ حق السلطة التشريعية في اعتماد الموازنة و اقرارها من حقها في الموافقة على الضرائب و على مراقبة موارد الدولة عامة. أي حق في فرض الضرائب،يغدو قليل القيمة اذا تعترف السلطة التشريعية بحق اخر مقابل له هو الحق في الموافقة على النفقات. و هذا أمر بديهي، اذ فائدة ترجى من مراقبة الايرادات طالما أن الحكومة ستستأثر بسلطة انفاقها كيفما يحلو لها.

و يمر اعتماد الموازنة داخل المجلس التشريعي بثلاث مراحل على النحو التالي:

1 ـ مرحلة المناقشة العامة: حيث يعرض مشروع الموازنة العامة للمناقشة العامة في البرلمان. وهذه المناقشة تنصب غالبا على كليات الميزانية العامة و ارتباطها بالأهداف القومية كما يراها أعضاء المجلس.

[1] ـ فليح حسن خلف ، المالية العامة ،جدار للكتاب العالمي ، الاردن ، 2008 ، ص 300، 301، 302

[2] – سوزي عدلي ، نفس المرجع السابق ص 327 ، 323

2 ـ مرحلة المناقشة التفصيلية المتخصصة :

فهي تستعين بما تراه من خبراء استشاريين من خارج المجلس. و تقوم اللجنة بمناقشة مشروع الميزانية في جوانبها التفصيلية ثم تقدم بعد ذلك تقريرها الى المجلس.

3 ـ مرحلة المناقشة النهائية:

حيث يناقش المجلس مجتمعا تقرير اللجنة، ثم يصير التصويت على الموازنة العامة بأبوابها و فروعها وفقا للدستور و القوانين المعمول بها في هذا الشأن.

اذ تتوقف كفاءة السلطة التشريعية في فحصها لمشروع الميزانية العامة فتوفر قدر وافي من الاحاطة بمختلف جوانب النشاط الحكومي و مكونات ميزانية الدولة . و مدى نضج المؤسسات السياسية و الاقتصادية و والنقابية فكلما كانت هذه المؤسسات ناضجة تتوفر للسلطة التشريعية قوة سياسية يمكن أن ترفع تأثير تلك السلطة في اعتماد و اقرار البرامج الاقتصادية و المالية، و على العكس كلما كانت هذه المؤسسات غير ناضجة كلما كانت السلطة التشريعية ضعيفة، و كان تأثير السلطة التنفيذية أقوى.

وللمجلس التشريعي حق اجراء التعديلات على مشروع الميزانية حيث لا يحق له اجراء تعديلات جزئية بل يفترض أن يكون البناء متكاملا ويشمل الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

لا يحق لنواب الشعب اجراء تعديلات على مشروع الميزانية العامة لأنها لا تهدف لتحقيق الصالح العام بل تخل بالبناء المتكامل.

ينحصر حق البرلمان في الموافقة على مشروع الميزانية العامة أو رفضه وفي حالة رفضه تقدم الحكومة استقالتها أي تسحب الثقة منها، الا اذا تم اجراء انتخابات نيابية جديدة.

2/أداة اعتماد الميزانية العامة:[1]

اذ وافق المجلس التشريعي على مشروع الموازنة العامة، فانه يقوم بإصدارها بمقتضى قانون يطلق عليه"قانون ربط الموازنة". وهو قانون يحدد الرقم الاجمالي لكل من النفقات و الايرادات العامة. ويرفق به جدولان يتضمن الأول بيانا تفصيليا للنفقات، و الثاني بيانا تفصيليا للإيرادات.

فهنا اعتماد المجلس النيابي للإيرادات يختلف في طبيعته عن اعتماده للنفقات، فاعتماد الايرادات يعد بمثابة اجازة منه للحكومة بتحصيلها،و من ثم فان الحكومة لا تستلزم فحسب بتحصيل المبالغ المستحقة لها في حدود رقم الايرادات الاجمالي الوارد بقانون الميزانية، بل يحق لها أن تتعدى هذا الرقم دون الحصول على اذن من المجلس النيابي بذلك. اذا الخطأ في تقدير الايرادات لا يستوجب بوجه عام تدخل ما من مجلس النيابي للتوفيق بين الايرادات المقدرة و الايرادات الفعلية.

يختلف الوضع في خصوص اعتمادا المجلس النيابي للنفقات العامة. اذ أن هذا الاعتماد يعد اجازة و تخصيصا لأوجه انفاقها بحيث يعتمد كل باب على حدى ولا يجوز للحكومة تجاوز الرقم المحدد لكل نوع منها و لا نقل مبلغ من اعتماد مخصص لباب معين الى اعتماد مخصص لباب اخر إلا بموافقة مسبقة من المجلس المذكور احتراما لقاعدة تخصيص الاعتمادات.

[1] فليح حسن خلف ، نفس المرجع السابق، ص315،316

ومما لا شك فيه أن الاكثار من طلب الاعتمادات الاضافية يعد دليلا على دقة تقديرات النفقات في الميزانية وأن العمل الحكومي لا يتركز على أساس من التخطيط السليم. هذا فضلا عن أن طلب هذه الاعتمادات يؤدي الى الاخلال بتوازن الميزانية، خاصة وأنه لا يذكر في طلب الاعتماد الاضافي مورد الايراد الجديد الذي يمكن استخدام حصيلته في تغطية المبالغ الصادر بها الاعتمادات الاضافية.

3/المراحل التي تمر عليها اعتماد الميزانية العامة

الشكل (1ـ 5) : مراحل اعتماد الميزانية العامة

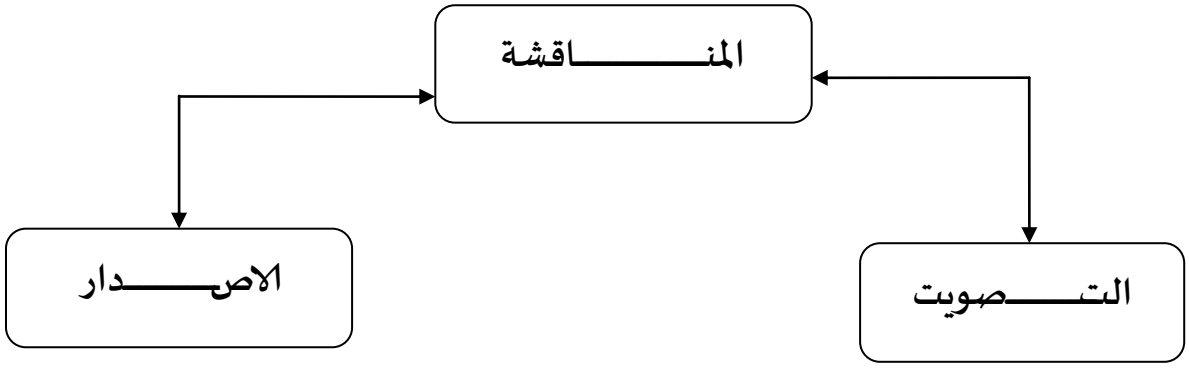

المصدر: فليح خلف ، المالية العامة ، جدار للكتاب العالمي ، الاردن ، 2009 ، ص 316

***المناقشة:**

يعد ايداع مشروع قانون المالية مرفقا بجميع الوثائق المرتبطة به الى مكتب رئيس المجلس الشعبي الوطني، يقوم هذا الاخير بإحالته الى اللجنة البرلمانية المختصة بالقطاع المالية والميزانية والتخطيط لتقوم بدراسته ومناقشته مع ممثل الحكومة (وزير المالية)، ولها أن تستعين بما تراه من خبراء استشاريين من خارج البرلمان. وتقوم اللجنة بمناقشة مشروع الميزانية في جوانبها التفصيلية وتنتهي أعمالها بوضع تقرير تمهيدي تضمنه ملاحظتها واقتراحاتها مع مراعاة أحكام المادة 121 من الدستور،يتم عرض التقرير التمهيدي على المجلس الشعبي الوطني لمناقشة في جلسة عامة، تكون مناسبة لجميع النواب لطرح القضايا والمشاكل المتعلقة بالسياسة المالية ومدى الالتزام بتنفيذ قانون المالية ساري المفعول من طرف مختلف القطاعات والوزارات، وتتوقف كفاءة السلطة التشريعية في فحصها لمشروع الميزانية العامة على اعتبارات متعددة منها:

- ✓ توفر قدر وافي من الاحاطة بمختلف جوانب النشاط الحكومي ومكونات ميزانية الدولة.
- ✓ توفر المعلومات المالية والاقتصادية لدى المجلس ووصولها اليه في الوقت المناسب.

مدى نضج المؤسسات السياسية والاقتصادية والنقابية، حيث كلما كانت هذه المؤسسات ناضجة توفرت للسلطة التشريعية قوة سياسية يمكن أن ترفع تأثير تلك السلطة في اعتماد وإقرار البرامج الاقتصادية والمالية، وعلى العكس كلما كانت السلطة التشريعية ضعيفة وان تأثير السلطة التنفيذية أقوى، ويثور التساؤل حول حق المجلس التشريعي في إجراء التعديلات على مشروع الميزانية إذ يرى جانب من ال رفقه أن المجلس التشريعي لا يحق له إجراء تعديلات جزئية على مشروع الميزانية، ذلك لان هذه الأخيرة تمثل بناء متكاملا يهدف إلى تحقيق سياسة الحكومة في مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إذ أنه

من المتصور ان تؤدي تلك التعديلات إلى الإخلال بهذا التكامل، أضف إلى ذلك الخشية من سعي بعض النواب فيما لو أعطى للمجلس حق تعديل الميزانية لطلب تعديلات معينة بهدف تغليب المصالح العام ، وان حق البرلمان ينحصر في الموافقة على مشروع الميزانية في جملته أو رفضه برمته، وفي الحالة الأخيرة ينبغي على الحكومة سحب مشروعها للميزانية العامة وتقديم استقالتها ، ذلك إن رفض البرلمان لهذا المشروع ينطوي في حقيقته على رفض لسياسات الحكومة مما يعني في التحليل سحب الثقة منها ، إلا إذا تم حل هذه الهيئة وإجراء انتخابات نيابية جديدة، أما موقف المشروع الجزائري فنجد أنه يمكن للنواب و الحكومة وأعضاء اللجنة التقديم باقتراح تعديلات مكتوبة أمام اللجنة المختصة ومناقشتها مع الوزير المالي شريطة التقييد بأحكام المادة121 من الدستور الذي ينص على مايلي:

" لا يقل اقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، إلا اذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل أخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها".

ـ ويمكن للحكومة الاعتراض على التعديلات المقدمة الأمر الذي قد يؤدي إلى مشاكل سياسية ودستورية.

***التصويت:**[1]

" يصادق البرلمان على قانونيه المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما (75) من تاريخ ايداعه طبقا للفقرات السابقة..." ومضمون هذه المادة نفسه نصت عليه المادة 44 من القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999 و الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة وبالنظر للقانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية نجد أنه تناول حالة عدم تمكن البرلمان لاعتبارات معينة من المصادقة على قانون الميزانية قبل بداية السنة (أول جانفي) ، حينما نص في مادته 69 على مايلي: "

في حالة ما إذا كان تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة المعنية لا يسمح بتطبيق أحكامه عند أول يناير من السنة المالية المعتبرة ".

يواصل مؤقتا تنفيذ إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة حسب الشروط التالية :

- ✓ بالنسبة الى الايرادات طبقا للشروط و النسب وكيفيات التحصيل المعمول بها تطبيقا لقانون المالية السابق.
- ✓ بالنسبة لنفقات التسيير في حدود 1/12 من مبلغ الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى السنة المالية للميزانية السابقة وذلك شهريا ولمدة ثلاثة أشهر.
- ✓ بالنسبة لاعتمادات الاستثمار وفي حدود ربع ¼ الحصة المالية المخصصة لكل قطاع.

ملاحظه: جدير بالملاحظة ان اعتماد البرلمان للإيرادات يختلف في طبيعته عن ا عتماد للإيرادات يعد بمثابة إجازة منه للحكومة بتحصيلها، ومن ثم فان الحكومة لا تلتزم فحسب بتحصيل المبالغ المستحقة لها في حدود رقم الايرادات الإجمالي الوارد بقانون الميزانية، بل يحق لها كذلك ان تتعدى هذا الرقم دون الحصول على

[1] فليح حسن خلف ، نفس المرجع السابق، ص315،316

إذن مسبق من البرلمان بذلك. اذا كان الخطأ في تقدير الايرادات لا يستوجب بوجه عام تدخل ما من المجلس النيابي للتوفيق بين الايرادات المقدرة والإيرادات الفعلية. ويختلف الوضع عن ذلك كليا في خصوص اعتماد البرلمان للنفقات العامة إذ أن هذا الاعتماد يعد إجازة وتخصيصا لأوجه انفاقها.

بمعنى ان هذا الاعتماد يتم تفصيليا بحيث يعتمد كل باب على حدى ولا يجوز للحكومة تجاوز الرقم المحدد لكل نوع منها ولا نقل مبلغ من اعتماد مخصص لباب معين الى اعتماد مخصص لباب اخر إلا بموافقة مسبقة من البرلمان احتراما لقاعدة تخصيص الاعتمادات وقد تدعو حاجة الحكومة الى طلب اعتماد نفقات معينة بخلاف تلك الواردة في الميزانية العامة وذلك بعد الانتهاء من اعتماد تلك الأخيرة وأثناء تنفيذها. وقد يكون السبب في طلب الاعتماد الاضافي ما تبين للحكومة من عدم كفاية المبالغ المرصودة في الميزانية. ويحتاج الى نفقات لمواجهته، ويتعين ضرورة موافقة المجلس النيابي على هذه الاعتمادات الاضافية.

***الإصدار:**

يصدر قانون المالية بموجب قانون من طرف رئيس الجمهورية الذي يأمر بنشره في الجريدة الرسمية ويكون ذلك في 29 ديسمبر من السنة موضوع قانون المالية ليبدأ سريانه بدءا من أول جانفي من السنة المعينة.

المطلب الثالث: تنفيذ الميزانية العامة[1] واجهزة تنفيذها .

الفرع الاول : السلطة المختصة بتنفيذ الميزانية العامة:

تعد مرحلة تنفيذ الميزانية العامة من أهم المراحل و أكثرها خطورة، المرحلة الاخيرة من مراحل الميزانية. و يقصد بها وضع بنودها المختلفة موضع التنفيذ، حيث تختص بها السلطة التنفيذية و تشرف على هذا التنفيذ وزارة المالية التي تعتبر أهم أجزاء الجهاز الاداري للدولة.

1/ عمليات تحصيل الايرادات

تختلف القيمة القانونية لاجازة السلطة التشريعية للايرادات الواردة في الميزانية عن قيمتها فيما يتعلق بالنفقات تعني مرد الترخيص للحكومة بالانفاق في حدود المبالغ التي تم اعتمادها ، اما اجازتها للايرادات ، فهي تنشئ التزاما على عاتق الحكومة بضرورة تحصيل كافة المبالغ الواردة في الايرادات .

- ✓ ان يتم التحصيل الايرادات في مواعيد معينة وطريقة معينة وفقا لنص القانون .
- ✓ ويتم التحصيل الايرادات بواسطة موظفين مختصين في وزارة المالية ، وتراعي عدة قواعد عامة في عمليات تحصيل الايرادات العامة .
- ✓ انه يجب تحصيل مستحقات الدولة فور نشوء حقوقها لدى الغير.
- ✓ لضمان دقة وسلامة التحصيل ، فانه من المقرر وفقا للقواعد التنظيمية ، الفصل في عمليات التحصيل بين الموظفين المختصين بتحديد مقدار الضريبة ، والاخرين المختصين بجبايتها .

2/ عمليات صرف النفقات :

ان اجازة السلطة التشريعية لاعتمادات النفقات لا يعني التزام الدولة بالانفاق كافة مبالغ الاعتمادات ولكنه يعني الاجازة والترخيص للدولة ان تقوم بنفقاتها العامة في حدود هذه المبالغ دون ان تتعداها باي حال من

[1] فليح حسن خلف ، نفس المرجع السابق ، ص 320 ،321 ، 315

الاحوال ، الا بعد الحصول على موافقة صريحة وبمعنى فان الدولة تكون غير ملزمة بالانفاق كافة المبالغ المعتمدة ، بل تستطيع دائما عدم انفاق هذه المبالغ كلها ولضمان عدم اساءة استعمال اموال الدولة ،تجري عملية صرف النفقة ضمن قواعد معقدة تتضمن صيانة الاموال العمومية ، وهي تمر عبر مرحلتين متتاليتين :

المرحلة الادارية ينفذها الامر بالصرف وهي تجري على ثلاثة مراحل الالتزام بالنفقة ، والتصفية ، والامر بالصرف ، وتليها بعد ذلك **المرحلة الحسابية** التي تتمثل في دفع النفقة ، ويقوم بها المحاسب العمومي

1/ الالتزام بالنفقة : عرفته مادة 19 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية انه الاجراء الذي يتم بموجبه اثبات نشوء الدين ، وبعبارة اخرى اوضح هو علة وود النفقة اي السبب او التصرف الذي يجعل الادارات العمومية مدنية وقد يكون هذا التصرف عملا قانونيا او ماديا .

التصرف القانوني : هو التصرف ارادي يصدر عن السلطات الادارية

التصرف المادي : وهو فعل غير ارادي صادر عن الدولة ينجز عنه ضرر للغير مما يلزمها بالتعويض .

شروط صحة الالتزام بالنفقة :

يخضع الالتزام بالنفقة لشرطين اساسيين

اي يصدر عن السلطة المختصة .

ان ينطبق على الاعتمادات المقرر في الميزانية والتقيد بمقدار الاعتماد المخصص لهذه النفقة وهكذا يجب على الامر بالصرف المختص قانونا ، وقبل الاقدام على عملية الالتزام بالنفقة ان يتاكد من توفر الاعتمادات المخصصة لهذه النفقة وكفايتها كما عليه ان يراعي تاريخ اختتام الالتزام بالنفقة التسيير ينقضي هذا التاريخ يوم 10 ديسمبر من السنة التي يتم فيها ، ويمدد هذا التاريخ الى غاية 20 ديسمبر من نفس السنة بالنسبة لنفقات التجهيز والاستثمار والنفقات التي تصرف بواسطة الادارة المباشرة والقرارات التي تتعلق بتسيير الحياة المهنية للموظفين وجداول اجور المستخدمين .[1]

تصفية النفقة [2] : تسمح التصفية ، طبقا للمادة 20 من قانون المحاسبة العمومية بالتحقيق على اساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية ، ويقصد بها تحديد مبلغ الدين بعد التاكد من وجوده واستحقاقه ، ويرجع السبب تمييز الالتزام بالنفقة ،عن التصفية الى عدم قدرة الادارات العمومية في الكثير من الحالات على تحديد المبلغ الدقيق للنفقة وقت الالتزام بها فتكتفي عندئذ بوضع مبلغ تقديري لها على ان يحدد المبلغ الحقيقي بعد تادية الخدمة الفعلية وهكذا يكون الغرض من التصفية ، في غالبية الاحيان ،التاكد من تادية الخدمة الفعلية والتي على اساسها يحدد مبلغ النفقة بدقة .

الامر بالدفع : وهو امر كتابي يوجهه الامر بالصرف الى المحاسب العمومي ، ليدفع لشخص معين مبلغ الدين المحدد مقداره ، وطبيعته وعرفته المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية بما يلي : يعد الامر بالصرف ، او تحرير الحوالات لاجراء الذي يامر بموجبه دفع النفقات العمومية ، ويتخذ هذا الامر الكتابي شكل الحوالة ، التي تتضمن وجوبا بالمعلومات التالية :

[1] فليح حسن خلف ، نفس المرجع السابق، ص 316

[2] محمد عباس محرزي ،اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005 ، ص 445 ، 447

- الدورة المالية التي تنطبق عليها .
- رقم المادة، الوثائق الثبوتية المدعمة للنفقة .

هوية الدائن .

- موضوع النفقة وتاريخ انجاز الخدمة الفعلية .

الصرف : ويقصد به دفع المبلغ المحدد في الامر ، ويقوم به موظف غير الذي صدر عنه امر الدفع منعا للتلاعب ويتعين عليه التاكد من ان الامر بالدفع صحيح وغير مخالف للقواعد المالية وان هناك اعتمادا كافيا للصرف .

الفرع الثاني :اجهزة تنفيذ الميزانية العامة[1] :

يشرف على تنفيذ الميزانية جهازان اساسيان مستقلان عن بعضهما البعض الاول يتشكل من الامرين بالصرف ، والثاني من المحاسبين العموميين وفي ايطار مبدا الفصل بينهما بحيث لا يجوز الاضطلاع بالمسؤولين من طرف عون واحد هذا المبدا الذي نص عليه القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية المؤرخ في 15 اوت 1990 ان ازدواجية الوظائف ادى الى ازدواجية في المحاسبات ،حيث يمسك المحاسب العمومي محاسبة خاصة به وكذلك الامر بالصرف .

1/ الامر بالصرف :

الامر بالصرف هو موظف يتصرف باسم ولفائدة الدولة ، يعين مسؤولا عن تسيير مرفق عام حيث يضطلع بمهام مالية مكملة لنشاطه الاداري لانه المسؤول المكلف بتنفيذ موازنة المرفق العام الذي يقوم بتسييره .[2]

حسب المادة 23من قانون 90/ 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية " يعد امر بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص مؤهل لتنفيذ العمليات المشار اليها في المواد 16،17،19، 21،22 والمتعلقة باجراءات الاثبات التصفية واصدار سند الامر بالتحصيل من جانب الايرادات والقيام باجراءات الالتزام والتصفية والامر بالصرف او تحرير الحوالات فيما يتعلق بالنفقات "[3]

ان الامر بالصرف هو كل شخص يؤهل قانونا بالتنفيذ عمليات تتعلق بالاموال الدولة ومؤسساتها العمومية سواء كانت هذه العمليات تتمثل في الايرادات اوالنفقات ، وحسب المادة 25 من القانون 90/ 21 فمن بين المرين بالصرف المسؤولون المعنيون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري وعليه فالمدير المؤسسة العمومية الاستشفائية هو المخول قانونا لممارسة مهام الامر بالصرف ، فهو المسؤل كذلك على مسك المحاسبة الادارية ، فيما يخص الايرادات والنفقات[4] بناءا على المادة من المرسوم التنفيذي رقم 7/ 140 كما انه يجب اعتماد الامر بالصرف من طرف المحاسب العمومي (المادة 24 من القانون 21/90) وقد عرف المقرر

---

[1] يلس شاوش بشير ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص 27 ، 28

[2] شلال زهير ،افاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة ، اطروحة دكتوراة ، تخصص تسيير المنظمات كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، 2014 ، ص 105

[3] القانون رقم 90 ـ21 المؤرخ في 15 اوت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، ، العدد 35 ، المؤرخ في 15 اوت 1990 ، ص 1134 .

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المرسوم التنفيذي رقم 7/ 140 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتضمن انشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات الصحية الجوارية ونظام سيرها .

الوزاري المؤرخ في 6 يناير 1991 لوزير المالية المتضمن اراءات اعتماد الامرين بالصرف عرف الاعتماد بانه اشعار المحاسب العمومي بوثيقة التعيين الاداري للامر بالصرف او محضر انتخابه وتسليم نموذج امضاء الامر بالصرف الجديد للمحاسب ونموذج امضاء التفويض ان كان له تفويض ويمكن استخلاف الامر بالصرف حسب المادة 29 من القانون 90/ 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية التي تنص على انه في حالة غياب او مانع يمكن استخلاف الامرين بالصرف يعقد تعيين قانونيا ويبلغ للمحاسب العمومي المكلف بذلك ، وبالتالي فان الامر بالصرف المستخلف يظهر في حالات الضرورة لتعويض الامر بالصرف المختص في حالة غيابه او في حالة حدوث مانع يمنعه من اداء مهامه ، ويمكن للامر بالصرف ان يفوض التوقيع للموظفين الرسمين العاملين تحت السلطة المباشرة وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم .

تصنيف الامرين بالصرف :

يكون الامرون بالصرف اما اوليين (اساسيين) ، او ثانويين او احاديين ، وهم كالتالي [1]

الامرون بالصرف الاساسيين : لقد حددت المادة 26 من قانون المحاسبة العمومية قائمة مسؤولي المصالح العمومية الذين اضفت عليهم صفة الامر بالصرف الاساسي وهم كالتالي :

المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة.

الوزراء.

الولاة عندما يتصرفون لحساب البلديات .

رؤوساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات .

المسؤولون المعنيون قانونيا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري .

المسؤولون النعنيون قانونيا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة .

الامرون بالصرف الثانويون : وهم المسؤولون عنميزانية التسيير بصفتهم رؤساء مصالح الدولة الغير المركزة ، وكذلك الموظفون المرسمون الحائزون على التفويض التوقيع من الامر بالصرف الاصلي وهذا في حدود صلاحيات هذا الاخير وتحت مسؤوليته .

الامرون بالصرف الاحاديون : يتمثل في الوالي حيث يمنح له صلاحيات واسعة فيما يخص نفقات التجهيز العمومي غير المركزة في نطاق وحدود ولايته .[2]

وبالاضافة الى هذا نجد الامرين بالصرف المستخلفين والامرين بالصرف المفوضين ، حيث يستطيع كل من الامر بالصرف الرئيسي والثانوي تعيين مستخلف من الموظفين تحت سلطتهم المباشرة في حالة غياب او مانع بصفة مؤقتة من اجل ضمان استمرارية تسيير المرفق العام ، او بغرض تقسيم المهام وذلك عن طريق منحهم تفويض للتوقيع بالنيابة يسمح لهم بتنفيذ العمليات المالية ن ويجدر الاشارة ن في هذا المجال، بان المستخلف الذي لا يمتلك صلاحيات مالية بالتفويض لا يعتبر امر بالصرف .[3]

[1] يلس شاوش بشير ، نفس المرجع السابق ، ص 210 ، 211 .

[2] بن داود ابراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة ، دار الكتاب الحديث ، مصر ، 2010، ص 85 .

[3] شلال زوهير ،نفس المرجع السابق ، ص 106

مهام الامر بالصرف :يقوم الامر بالصرف بالاعداد ما يسمى بالحساب الاداري

الحساب الاداري : le compte administratif عند نهاية الفترة التكميلية لتنفيذ الميزانية يقوم المدير بالاعداد مقرر عن تنفيذ مايسمى هذا الاخير بالحساب الاداري ، وهو وثيقة بها يستطيع المدير ان يعرض حصيلة نشاطه المالي لسنة المالية المنقضية فالحساب الاداري يلخص ويظهر لنا كل العمليات الخاصة بالميزانية من الالتزام ، التصفية ، امر بالدفع بالاضافة الى نفقات على الحساب السنة المالية السابقة وكذلك يتم تسجيل مجموع مختلف العمليات الحاصلة على الايرادات والنفقات خلال السنة المالية .

الايرادات المتبقية لسنة الماضية .

الايرادات المحصلة لسنة الجارية .

مجموع الايرادات المحصلة .

مجموع النفقات[1]

الناتج .

2 /**المحاسب العمومي:**

يعتبر محاسبا عموميا كل شخص يعين بصفة قانونية للقيام بتحصيل الايرادات ودفع النفقات وضمان حراسة الاموال العمومية ويعين او يعتمد المحاسب العمومي من طرف الوزير المكلف بالمالية ، ويمارس عليه سلطة الرئاسية وحسب المادة 33 من القانون 90/ 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية يعد محاسبا عموميا كل شخص

معين قانونيا للقيام بالعمليات التالية :

- تحصيل الايرادات ودفع النفقات
- ضمان حراسة الاموال والسندات والقيم والمواد او الاشياء المكلف بها وحفظها
- حركة الحسابات المواد

ويعتبر محاسب مسؤولا شخصيا وماليا عن العمليات الموكلة اليه منذ تنصيبه الى غاية انتهاء مهامه ، فالتسديد في مسؤولية المحاسب الشخصية والمالية تفرض عليه الحرص على فحص دقيق للاوامر الموجهة اليه للتحصيل او الدفع الى جانب هذا فهو ملزم بمسك محاسبة خاصة ، للعمليات التي انجزت من النفقات والايرادات المحققة الى جانب هذا فهو ملزم بمسك محاسبة خاصة ، للعمليات التي انجزت من النفقات والايرادات المحققة وعلاقتهما بالاعتمادات الممنوحة وذلك لتحديد النتائج ، لذلك فالمحاسب مكلف بالقيام بما يلي :

- مراقبة واقعية وانتهاء الخدمة المقدمة لقاء الخدمات .
- تسهيل العمليات المختلفة .
- مراقبة وجود الاعتمادات في الخزينة .
- مسك المحاسبة .

[1] يلس شاوش بشير،نفس المرجع ،ص 28

- متابعة الحسابات tenue de la comptabilitè [1]
- المحافظة على الوثائق المبررة للنفقات والايرادات وكذلك الوثائق المحاسبية فبالنسبة للايرادات يتكفل بجميع السندات الخاصة بالتحصيل هو غير مطالب بالتحصيل الحقيقي ولكن يبذل مجهوده في ذلك ، وعليه يتاكد من صحة القرارات الملغية لبعض الايرادات اما بخصوص النفقات فيجب المحاسب العمومي ان يتحقق من صحة الانفاق .

كما يقوم المحاسب العمومي في نهلية السنة المالية ، بالاعداد بما يسمى :

حساب التسيير: كل محاسب عمومي معتمد او مفوض بمسك تقرير عن العمليات المالية التي قام بها يتمثل هذا التقرير في وثيقة تلخص كل العمليات الخاصة بالنفقات والايرادات التي قام بها خلال السنة المالية تدعى حساب التسيير ، يتم ارسال حساب التسيير الى مجلس المحاسبة من اجل المراقبة والمقارنة مع الحساب الاداري الذي يمسكه الامر بالصرف .

مبدا الفصل بين المر بالصرف والمحاسب العمومي : [2]

يعتبر هذا الاخير المبدا الاساسي الذي تقوم عليه المحاسبة العمومية والذي يعني ضرورة تدخل صنفين في تنفيذ العمليات المالية للدولة الا وهما كل من الامر بالصرف و المحاسب العمومي ، كل واحد يتدخل في مراحل اجراء عملية التنفيذ حسب اختصاصه وصلاحياته التي يخولها اياه القانون ولعل ابرز القوانين قانون 90/ 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية .

حيث نصت المادة 55 من هذا القانون على تنافي وظيفة الامر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي هذه المادة تعني عدم امكانية تدخل الامر بالصرف في المرحلة المحاسبية الخاصة بالمحاسب العمومي من جهة وعدم امكانية تدخل المحاسب العمومي في المرحلة الادارية الخاصة بالامر بالصرف من جهة اخر وفقا لهذا المبدا لا يمكن الازواج الامرين بالصرف فان يكون محاسبين معينين لديهم حيث ان نشاطات الامر بالصرف تتعلق بنشاطات ادارية محظة تتمثل في اتخاذ القرارات الخاصة بالتنفيذ العمليات للدولة الايرادات والنفقات اما المحاسب العمومي فعمله محاسبي محض ذو طبيعة مادية يتجسد في تطبيق قرارات الامر بالصرف .

3/ المدير الفرعي للمالية والوسائل : اضافة الى وجود محاسبة الامر بالصرف ومحاسب العمومي ، نجد محاسبة المقتصد او المدير الفرعي للمالية والوسائل والتي تهتم بمتابعة المخزون على مستوى مختلف المخازن وكذا استهلاكه واستعماله وتعرف محاسبة المخزون بمحاسبة المواد ، وهي متواجدة على مستوى المديرية الفرعية للمالية والوسائل .

تعمل محاسبة المواد على متابعة كل العمليات الواردة على الايرادات والنفقات من الناحية المادية ، وبالتالي فهذه المحاسبة تسمح بمتابعة حركة المخزون من خلال داول الارسال الشهرية للمخزون على مستوى كل مخزن ، والتي من خلالها يعد المقتصد في نهاية السنة .

---

[1] www .ouargla .com

[2]. شباح محمد امين ، ميزانية المؤسسة العمومية الاستشفائية واقع وافاق ، مذكرة نهاية الدراسة ، 2012 ، ص 14 ، 15 ، 16 ، 17

حساب التسيير للمواد : يحتوي على معطيات النشاط السنوي للمخزون ، ويحدد وضعية المخزون الاولية والنهائية (المخزون في اول السنة ، المدخلات ، خلال السنة وطبيعتها ، المخرجات خلال السنة باقي المخزون ، مبلغ الكميات المشتراة) .تشير الى ان محاسبة المواد هي محاسبة وصفية لا تسمح بتحديد التكاليف ، لكنها مهمة لانها تسمح بالمراقبة وبالحفاظ على املاك المؤسسة الاستشفائية.

المبحث الرابع : اليات الرقابة [1]

المطلب الاول : الرقابة واهدافها.

تعتبر مرحلة الرقابة على تنفيذ الموازنة ، اهم مراحل دورة الموازنة العامة ، فهي تبين مدى سلامة ، ودرجة الدقة في تقدير الايرادات العامة والنفقات العامة ، التي تضمنتها موازنة الدولة ، وتساعد في التاكد في تحصيل الايرادات المقررة ، والتاكد من الانفاق الاعتمادات المرصدة ، وذلك وفقا لخطة الدولة المرسومة والمحددة في الموازنة العامة للدولة . وتوجد عدة تعاريف للرقابة نذكر منها مايلي :

التعريف 1 : عرف هنري فايول بانها " التحقيق مما اذا كان كل شئ يسير وفقا للخطط الموضوعية والتعليمات المحددة والمبادئ المقررة ، وهي تهدف الى الكشف نقاط الضعف او الاخطاء وتحديدها من اجل تصحيحها ومنع تكرارها وتشمل عملية الرقابة هذه كل الاشخاص والتصرفات والاشياء "

التعريف 2: الرقابة هي عملية مقارنة النتائج الفعلية باهداف الخطة او النتائج المتوقعة ، وتشخيص وتحليل اسباب الانحرافات الواقعة بالمطلوب ، واجراء التعديلات الازمة .

التعريف 3: الرقابة هي نشاط يراد به التاكد من ان الخطة قد تم تنفيذها حسبما قرر .

الرقابة هي عملية يقصد بها التاكد من ان الخطة (السنوية للدولة ، الموازنة العامة) قد تم تنفيذها حسبما هو مقرر لها ، وتتضمن قياس النتائج ، ومقارنتها بالاهداف ، وتحديد الفروق ، وتحليل اسبابها، ووضع الحلولا المناسبة لها .

تتمثل اهداف الرقابة في مايلي :

- ✓ التاكد من ان الاموال الدولة قد تم التصرف فيها وفقا لخطة الدولة السنوية ، وفي حدود المرسومة لها ، وان الاعتمادات المالية قد انفقت فيما خصصت من اجله ، وان الايرادات قد تم تحصيلها حسبما هو مقرر ، وان عمليات تنفيذ النفقات وتحصيل الايرادات قد تم وفق الانظمة والتعليمات السارية المفعول.
- ✓ اكتشاف الاخطاء ، وحالات الانحراف في التنفيذ ، واتخاذ الاجراءات الازمة لعلاجها .
- ✓ تخفيض تكاليف اداء الاعمال الحكومية ، والحد من الاصراف ن وضمان الاستغلال الامثل للاعتمادات المالية المخصصة للاجهزة الحكومية .

المطلب الثاني : عناصر الرقابة

لنجاح الرقابة المالية فانه يتعين توفر عدة عناصر منها :

[1] ـ محمد خصاونة ، المالية العامة ، دار المناهج للنشر ، عمان ،2015 ،ص 150،151 ، 155

دقة تقديرات الموازنة العامة ، بمعنى ان تتسم تقديرات النفقات والايرادات العامة بالدقة والواقعية فان هبوط التقديرات عن الواقع الفعلي او المبالغة فيها من شانه ان يجعل توازن الميزانية غير حقيقي ، ومن ثم تؤدي الى اتخاذ قرارات خاطئة نظرا لصورية النتائج وعدم دقة التقديرات .

تحديد اهداف الرقابة ، بما يتفق مع طبيعة العمل والانشطة محل المراقبة في شكل منهج واضح المعالم .

سلامة نظم الضبط الداخلي ،ودقة تطبيق الانظمة واللوائح والتعليمات المالية والمقصود بنظم الضبط الداخلي ، هي القواعد التي بمقتضى تطبيقها يصعب ارتكاب اي خطا او تزوير يؤدي الى تعرض المال العام لسوء استخدام او اختلاس ، كما ان تطبيق هذه النظم يؤدي تلقائيا الى اكتشاف الخطا او التزوير او الاختلاس اذا حدث ، يؤدي الى تحديد المسؤولية عن كل خطا او سهو او تلاعب .

وتقوم انظمة الرقابة الداخلية اساسا على عدم انفراد موظف واحد بالعمل ، بل ينبغي توزيع العمل بين العاملين مع تحديد مسؤولياتهم وواجباتهم بما يكفل الحد من سوء استخدام الاموال العامة .

وضع وسائل للمراقبة الجدية، وذلك بوضع حد اعلى للمبالغ التي يمكن الاحتفاظ بها في خزانة لدى امين الصندوق ، او وضع حدود عليها للمبالغ التي يمكن اعتماد صرفها بمعرفة كل مسؤول ، او العقود التي يمكن ابرامها ، وكذلك وضع حدود عليها لمدة بقاء المال العام ،حتى لا تكون ضخامة المبلغ وطول الوقت سببا في اغراء القائمين بالعمليات المالية او من لديه هذا المال على سوء الاستخدام او الاختلاس .

التنسيق بين اجهزة الرقابة بحيث تتكامل فيما بينها ولا تتعارض في اختصاصاتها واعمالها .

المطلب الثالث : انواع الرقابة [1]

تنقسم الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة الى عدة انواع نذكر اهمها :

الرقابة الادارية : تتولى وزارة المالية الرقابة الادارية على تنفيذ الميزانية حيث يقوم الرؤساء من موظفي الحكومة بمراقبة مرؤوسهم ، وكذلك مراقبة موظفي وزارة المالية عن طريق السكرتيرين الماليين ومديري الحسابات على العمليات المصروفات التي يامر بدفعها الوزاراء المختصون ن او من ينوبون عنهم وتتم الرقابة الادارية ن من الناحية العملية في طريقين اساسيين .

الرقابة الموضوعية : وتعني انتقال الرئيس الى مكان العمل المرؤوس ليتاكد من مباشرته رؤساء المصالح ، ورئيس المصلحة الى مكاتب رؤوساء الدوائر ورئيس الدائرة الى مكاتب سائر الموظفين التابعين له وهكذا

الرقابة على اساس المستندات : وهنا لا ينقل الرئيس الى محل عمل مرؤوسيه ، ولكن يقوم بفحص اعمالهم من خلال التقارير والوثائق والمستندات ، وتبدو هذه الطريقة ايسر في التطبيق من الناحية العملية من الطريقة السالفة ، الرقابة الموضوعية اذ ان انتقال الرئيس الى مكان مرؤوسيه قد يؤدي الى وخاصة في الدول ، النامية الى انضباط العمل ودقته بصورة مؤقتة مما قد يؤثر بالسلب على سير العمل ولا يحقق الرقابة الفعالة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة ، ولذا فان اغلب الدول ، تاخذ بالطريقة الثانية ، الرقابة على

[1] ـ سوزي عدلي ناشد ، الوجيز في المالية العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية 2000 ،ص 341، 342.

اساس المستندات وتنقسم الرقابة الادارية من حيث توقيتها الى الرقابة قبل التنفيذ واخرى لاحقة التنفيذ الميزانية .

الرقابة السابقة : تمثل الجزء الاكبر والاهم ، من الرقابة الادارية ويكون مهمتها عدم صرف اي مبلغ الااذا كان مطابقا لقواعد مالية المعمول بها سواء كانت قواعد المقررة في اللوائح الادارية المختلفة وقد نص قاون الموازنة العامة على وجوب امتناع مديري الحسابات ورؤسائها ووكلائهم عن تاشير على كل امر بصرف مبلغ اذا لم يكن هناك اعتماد اصلا ،او اذا طلب الخصم على اعتماد غير مخصص لهذا الصرف ، واذا ترتب على تنفيذ الصرف تجاوز الاعتمادات المخصصة في باب معين من ابواب الميزانية او نقل اعتماد من باب الى اخر ، قد نص ايضا هذا القانون على ان يتعين على المسؤلين الماليين بالجهاز الاداري للحكومة ووحدات الحكم المحلي والوحدات الاقتصادية اخطار وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات باي مخالفة مالية.

الرقابة الاحقة على تنفيذ الميزانية : ويقصد بها الرقابة الادارية اللاحقة على الحسابات وتتلخص في اعداد حسابات شهرية وربع سنوية ، ويقوم المراقب المالي في كل وزارة او المصلحة بمناسبة اعدادها بفحصها للتاكد من سلامة المركز المالي للوزارة او المصلحة وبمراجعة دفاتر الحسابات المختلفة ويضع عن كل هذا تقريرا يرسله مع الحسابات الى ادارة الميزانية في وزارة المالية ، وتشمل ايضا بجانب الرقابة على الحسابات ، الرقاب على الخزانة وعلى المخازن للتاكد من عدم حدوث اختلاسات او مخالفات مالية .

ومما هو جدير بالذكر ان الرقابة الادارية ايا كان نوعها لا تعدو ان تكون رقابة من الادارة على نفسها اي انها رقابة ذاتية او داخلية ، وطبقا للقواعد التي تضعها السلطة التنفذية ، ولذا فانها لا تعد كافية للتاكد من حسن التصرف في الاموال العامة ، اذ كتشفت التطبيقات العلمية ام مراقبة الادارة لنفسها قد ادى الى العديد من مظاهر التسيب والاسراف بل الانحراف المالي ، والتي كان مصدرها الاساسي يكمن في انعدام الاشراف والرقابة على السلطة التنفذية في قيامها بتنفيذ الميزانية ، ولذا فان الرقابة الادارية على تنفيذ الميزانية العامة لم تعد ذات اهمية في هذا الشان .

الرقابة التشريعية : تتولى المجالس النيابية في الدول الديمقراطية مباشرة الرقابة التشريعية على تنفيذ الميزانية العامة للدولة ، فاذا كانت تلك المجالس هي التي تقوم باعتماد ميزانية الدولة، فانه من الطبيعي ان يمنح لها الحق الرقابة على تنفيذها للتاكد من سلامة وصحة تنفيذها على النحو الذي اعتمدتها واجازتها به ، وتتمثل في تلك الرقابة ، التي يطلق عليها كذلك الرقابة السياسية في مطالبة المجالس النيابية للحكومة بتقديم الايضاحات والمعلومات التي تساهم في التاكد من سير العمليات الخاصة بالنفقات والايرادات العامة ، سواء تم ذلك في صورة اسئلة شفوية او خطية او حتى بالاستجوابات كذلك فمن حق اللجان المالية التابعة للمجالس النيابة ان تستدعي ممثلي السلطة التنفذية ، عند الضرورة للاستماع اليهم فيما يخص مالية الدولة العامة ،او ماليتهم الخاصة ،كما قد تتمثل الرقابة التشريعية عن طريق مناقشة الحساب الختامي عن السنة المالية السابقة .

وعلى هذا فان الرقابة التشريعية على موازنة العامة تتمثل في مرحلتين المرحلة المعاصرة لتنفيذ الميزانية ، والمرحلة الاحقة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة .

المرحلة المعاصرة لتنفيذ الميزانية:[1] وتحتص بالرقابة التشريعية لجنة الشؤون المالية في المجالس النيابية وهي لجنة الخطة والموازنة التي لها ان تطلب البيانات والمستندات والوثائق الازمة عن تنفيذ الموازنة العامة اثناء السنة المالية فاذا تبين وجود اي مخالفة للقواعد المالية الخاصة بتنفيذ الميزانية فانه يكون من حقها تقديم اسئلة واستجوابات الى الوزاراء المختصين عن كيفية تنفيذ الميزانية ، بل وايضا تحريك المسؤولية السياسية ضد كل من يثبت في حقه ارتكاب مخالفة للقواعد المالية المتعلقة بسير وتنفيذ الميزانية .

اضف الى ذلك ، ان السلطة التشريعية تتمكن من اجراء الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة عندما تلجا الحكومة الى المجالس النيابية ، طالبة فتح اعتمادات اضافية ، اذ يقوم الحكومة بالضرورة بتقديم معلومات كافية اليها عن حالة تنفيذ الميزانية وتبرير طلبها بفتح هذه الاعتمادات ومناقشة الحكومة في سياستها المالية .

المرحلة الاحقة غلى تنفيذ الميزانية : تتعلق هذه المرحلة بعرض الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية لمناقشة واعتماده ثم اصداره اما في شكل قرار من رئيس الدولة ن فالمجالس النيابية ن كما راينا تقوم باعتماد الميزانية بعد تنفيذها مما يستتبع ذلك منطقيا ،ان تعرض عليها نفس الميزانية بعد تنفيذها اتاكد من تطبيقها على نحو اعتمادها لها فتقوم بالإطلاع على النتائج الفعلية للحساب المالي للدولة عن السنة المالية لهذه الميزانية ومدى مطابقتها للميزانية في الصورة التي اعتمدتها سواء بالنسبة للنفقات المعتمدة او حصيلة الايرادات .

ويشمل اعتماد المجلس النيابي للحساب الختامي ،اعتماد المبالغ التي انفقت والتي حصلت بالفعل ،واعتماد المبالغ التي انفقت والتي حصلت بالفعل ، واعتماده لإضافة ما قد يتحقق من فائض الايرادات عن النفقات للاحتياطي العام او تغطية مقدار العجز الناتج عن تجاوز النفقات للإيرادات عن طريق سحب من هذا الاحتياطي واعتماده فإذا تبين للسلطة التشريعية سلامة الموقف المالي للحكومة فأنها تقوم باعتماد هذا الحساب ، اما اذا تبين لها حدوث اي مخالفات مالية جسيمة في تنفيذ الميزانية فيحق لها تحريك المسؤولية السياسية ضد الوزاراء المخالفين وذلك عن طريق سحب الثقة من الوزير ، وقد يصل الامر الى سحب الثقة من الحكومة بأكملها .

وتكون الرقابة اكثر فاعلية اذا تمكنت السلطة التشريعية من مناقشة الحساب الختامي مبكرا بعد انتهاء السنة المالية مباشرة ن اذ ليس يخفى ان تغير الوزراء قد بجعل منها مجرد رقابة شكلية اكثر منها موضوعية وبالرغم من فاعلية الرقابة التشريعية ، فيعاد عليها ان اعضاء السلطة التشريعية لا يكون لديهم الوقت الكافي والخبرة الفنية والمحاسبة الكافية لمناقشة الحساب الختامي الذي يصل الى الاف الصفحات والارقام ، اضف الى ذلك الاعباء والمهام السياسية الخطيرة التي ينقل بها اعضاء السلطة التشريعية .

الرقابة المستقلة [2]: تعتبر هذه الرقابة اكثر انواع الرقابة فاعلية ويقص ذبها الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة عن طريق هيئة مستقلة عن كل من الادارة و السلطة التشريعية تنحصر مهمتها في رقابة

[1] . سوزي عدلي ناشد ، نفس المرجع السابق ، ص344

[2] . سوزي عدلي ناشد ، نفس المرجع السابق ، ص345

تنفيذ الميزانية والتأكد من ان عمليات النفقات والإيرادات قد تمت على النحو الصادرة به اجازة السلطة التشريعية وطبقا للقواعد المالية المقررة في الدولة .

وبعنى اخر تتولى هذه الرقابة هيئة فنية خاصة ، تقوم بفحص تفاصيل تنفيذ الميزانية ومراجعة الحسابات الحكومة ومستندات التحصيل والصرف ، ومحاولة كشف ما تتضمنه من مخالفات ووضع تقرير شامل عن ذلك ، وبناء عليه تستطيع السلطة التشريعية فحص الحساب الختامي فحصا جديا تحاسب على اساسه الحكومة عن كافة المخالفات المالية ، وتختلف هذه الهيئة التي تقوم بالرقابة المستقلة من دولة لاخرى ففي فرنسا تتولى الرقابة على تنفيذ الميزانية هيئة قضائية مستقلة محكمة الحسابات cours des comptes وهي محكمة ادارية منظمة تنظيما قضائيا وتتولى مهمة الحكم على كافة الحسابات العامة ماعدا الحسابات التي يعطي المشرع اختصاص النظر فيها الى الجهات الاخرى ، وتتكون من عدة دوائر يرأس كل منها مستشار ويعمل بها عدد من المحاسبين يتولون تحضير التقارير المحاسبية والفنية التي تطلبها منهم المحكمة ويمثل الحكومة بها نائب عام ومحامون عامين ، ويتمثل عمل هذه الهيئة في امرين :

الاول : بعد قيام المحاسبين بتقديم حسابات الوزارات والمصالح المختلفة الى المحكمة ، فانها تقوم بتوزيع تلك الحسابات على دوائرها للقيام بفحص ومراجعتها للتأكد من سلامتها وعدم خروجها على اجازة السلطة التشريعية للميزانية او مخالفتها للقواعد المالية المعمول بها ، فاذا قضت بسلامة تلك الحسابات فانها تصدر حكمها ببراءة ذمة المحاسب اما اذا لم تكن الحسابات فانها تصدر حكمها ببراءة ذمة المحاسب اما اذا لم تكن الحسابات سليمة فان هذا لا يخرج عن احد الامرين الاول ان تكون الحسابات زيادة في الايرادات او نقص في النفقات ، وهنا تصدر المحكمة حكمها بان الحسابات ، في حالة فائض اي ببراءة المحاسب اما الثاني ان تكون بالحسابات عجز نتيجة قلة الايرادات وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها بان الحسابات في حالة عجز اي بادانة المحاسب ويلتزم برد المبالغ العجز الى الخزانة الدولة ويمكن تنفيذ على امواله جبرا دون اي اجراء واقف لهذا التنفيذ ويكون للمحاسب حق الطعن في حكم المحكمة عن طريق التماس اعادة النظر اذا اثبت انه مسؤول عنه فانه يتم اخلاء مسؤوليته عن هذا العجز كما في حالة الصرف على اساس اوراق مزورة مثلا وهنا تكون الرقابة المحكمة على الحسابات ذاتها وليس على المحاسبين ومن هذا تستمد تسميتها بمحكمة الحسابات كما ان اختصاص المحكمة مقصورة على الاعمال المحاسبين وليس لها اي سلطة على رجال الادارة (الوزاراء ، الموظفين التابعين لها) .

ان المحكمة باعتبارها هيئة تقنية تقوم بوضع تقرير سنوي يتضمن مالا اكتشفته من مخالفات صادرة من الوزارات او الموظفين التابعين لهم ، اثناء ممارستها لعملها ، وتقدمه الى الرئيس الدولة الذي يامر بدوره توزيعها على اعضاء السلطة التشريعية حتى يتمكن بناء عليه من مناقشة الحساب الخ .

خاتمة الفصل الاول :

لقد تعرفنا في هذا الفصل على ماهية الميزانية العامة للدولة وهي عبارة عن جداول تتصمن ارقام تقديرية للنفقات والايرادات العامة لسنة المقبلة فتنفيذ العمليات المالية الميزانية اللمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والاجهزة العمومية ، عموما تخضع الى نفس القواعد والاجراءات التي تخضع لها العمليات المالية للميزانية العامة للدولة بهدف ضمان وحدة العمليات المالية علة مستوى الدولة وانسجامها وبذلك تسهل عملية الرقابة من طرف الاجهزة المخولة لذلك كما تتمكن السلطات التنفيذية من معرفة الاوضاع المالية في كل وقت ومتابعة عملية التنفيذ بصورة دقيقة واتخاذ الاجراءات اللازمة التي تمكن تداركها في حالة حدوث اضطرابات غير متوقعة على مستوى الوطني او الخارجي .

الفـــصل الثاني

دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية

ـ حمادو حسين ـ سيدي علي

مقدمة الفصل الثاني :

تحتل الخدمات الصحية مكانة بارزة نظرا لأهميتها في الحفاظ على سلامة الإنسان و زيادة قدرته على البناء و التنمية ، و هي في هدا السياق تمثل أهم ما يمكن أن يقدم للإنسان صانع الحياة و التطور و إن كانت تعكس ضرورة إنسانية فإنها تمثل ضرورة اقتصادية لبناء مجتمع قادر على الأداء الأفضل في مجالات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

وتقوم المؤسسات الصحية بتقديم خدماتها للمرضى الذين ينشدون العافية و الأصحاء الذين يطلبون الوقاية ، و قد شهدت في السنوات الأخيرة إقبالا واسعا في إعداد المترددين عليها ، مع المطالبة بالاستجابة السريعة لمتطلباتهم و احتياجاتهم ، كل ذلك حتم القائمين على إدارتها إيجاد الوسائل و السبل لمقابلة هذه المتطلبات و الاستجابة لها ممكن خلال تحسين جودة خدماتها.و الاهتمام بالتسيير الحسن في ترشيد النفقات .

الفصل الثاني : دراسة حالة للمؤسسة العمومية الاستشفائية سيدي على :

بعد تحديد الاطار النظري لهذه الدراسة في الفصل الاول سنحاول في الفصل الثاني اسقاط ما درسناه نظريا على مؤسسة العمومية الاستشفائية وكل مايتعلق باعداد مشروع الميزانية وقد تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الاول : البطاقة الفنية للمؤسسة .

المبحث الثاني : كيفية اعداد مشروع الميزانية .

المبحث الأول: البطاقة الفنية للمؤسسة .

المطلب الأول : نبذة تاريخية عن المؤسسة

تحمل المؤسسة العمومية الاستشفائية سيدي علي "اسم الشهيد حمادو" وهي تعتبر من اهم المرافق الحيوية في دائرة سيدي علي حيث انشات كقطاع صحي لتتحول في سنة 2008 الى مؤسسة عمومية استشفائية بمقتضى المرسوم التنفيذي 14- 07 المؤرخ في 19 ماي سنة 2007 المتضمن انشاء المؤسسة العمومية الاستشفائية وتنظيمها .

المطلب الثاني : تقديم المؤسسة العمومية الاستشفائية .

الفرع الاول : موقع المؤسسة .

تقع المؤسسة العمومية الاستشفائية على شرق ولاية مستغانم،عن بعد 45 كلم المدنية يحدها غربا مقر الدائرة ،اما شرقا مقر موبيليس كما انها توجد في المدخل الرئيسي للدائرة سيدي علي ، و تغطي ثلاثة دوائر وهي كالتالي :عشعاشة ، سيدي علي وسيدي لخضر ، تشرف على تغطية صحية لكثافة سكانية تقدر ب 121486 نسمة اغلبهم من الري والارياف وجلهم فلاحين .

الفرع الثاني : تعريف المؤسسة

تعتبر المؤسسة من الناحية القانونية كمؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو قطاع تابع لوزارة الصحة والسكان ، ويخضع لوصاية الوالي تبلغ مساحة المؤسسة 45600 م^2 ، وتمتاز البناءات بعدة مستويات من الاراضي حتى المستوى الثالث ، وتبلغ السعة السريرية للمؤسسة 240 سرير .

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي للمؤسسة الاستشفائية بسيدي علي

- 6) : الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية الاستشفائية بسيدي علي II الشكل (

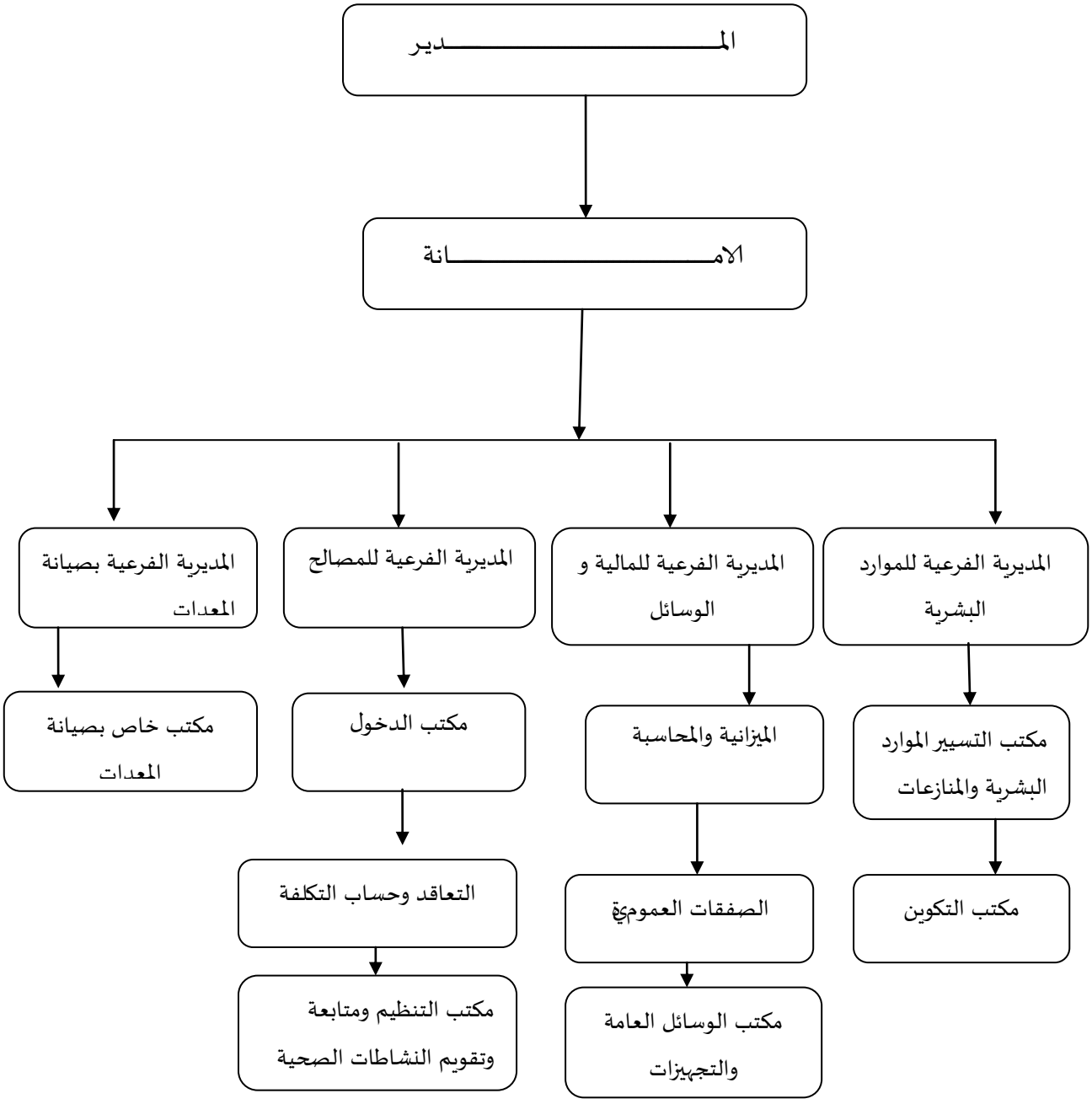

المصدر : إستنادا على وثائق المؤسسة

ويمكن توضيح كل مستوى اداري وصلاحياته داخل المؤسسة العمومية الاستشفائية .

1ـ مدير المؤسسة : يمثل السلطة التنفيذية في المؤسسة ويسهر على السير الحسن لها ويمارس السلطة السليمة على موظيفها

يعين بقرار وزاري وتنهي مهامه بنفس الطريقة ويساعده مديرون مساعدون يعينون بنفس الطريقة وتتمثل مهام مدير المؤسسة فيما يلي :

- المسؤول اولا واخيرا عن تسيير المؤسسة .
- يمثل المسؤول في الحياة المدنية وامام القضاء وفي كل علاقاتها مع الاطراف الاخرى .
- يحضر ويعد اجتماعات مجلس الادارة ويحرر محضر مداولاته .
- يعد مشاريع الميزانية ويضبط حسابات المؤسسة .
- يضع مشروع الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للمؤسسة .
- يبرم العقود والصفقات العمومية طبقا للاجراءات المعمول بها .
- يمارس السلطة السليمة على كل موظفي المؤسسة دون استثناء .

الامانة العامة :هي حلقة وصل بين المدير العام والمديريات الفرعية وكذلك مصالح المستشفى والمصالح الخارجية الاخرى ، ومن مهام التي تقوم بها :

- تسجيل البريد الصادر والبريد الوارد .
- ترتيب وحفظ المستندات والوثائق الخاصة بالادارة لتسهيل عملية البحث عنها .
- تحضير الوثائق الخاصة لامضاء المدير .
- انشاء ملف يجمع فيه مختلف كل الوثائق والسجلات الموجودة على مستوى امانة المستشفى .

السجلات الموجودة على مستوى امانة المؤسسة :

دفتر الصادرات والواردات : حيث ان دفتر الصادرات يحتوي على كل الوثائق الصادرة من الادارة الى مختلف هيئات ومؤسسات العمومية ، اما دفتر الواردات تسجل فيه كل الوسائل والمذكرات ، والوثائق الادارية الواردة الى المؤسسة الى مختلف المؤسسات الادارية ،وهنالك كذلك دفتر المداولات حيث تسجل فيه جميع المداولات التي تمت في "المجلس الطبي " او " المجلس الادري "

المديريات المساعدة لعمل المدير: يتكون الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية الاستشفائية من اربعة مديريات التي تتكون بدورها من مديريات فرعية ومكاتب تساعد المدير في اداء مهامه وهي مديرية الموارد البشرية ، مديرية المالية والوسائل، مديرية الفرعية للمصالح الصحية ، مديرية الخاصة بالصيانة .

المديرية الفرعية لتسيير الموارد البشرية : وينقسم الى مايلي :

مكتب تسيير الموارد البشرية والنزاعات : يتكفل هذا المكتب بتسيير الحياة المهنية للموظفين التعيين الترقية ، العزل ، الاحالة على التقاعد وهذا من خلال :

- السهر على تطبيق النصوص القانونية والتنظمية المتعلقة بتسير الحياة المهنية للموظفين .
- اعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية والذي يضم مختلف دورات تكوينية لفائدة الموظفين .
- عقد اجتماعات لجان متساوية الاعضاء لترتيب ملفات كاملة لكل مستخدمي المؤسسة
- استلام ملفات المتربصين لدى المؤسسة وتسطير برامج التربصات ومتابعتها اما فيما يخص بالمنازعات
- فالمكتب يتولى تسييره مختلف القضايا والتي تكون المؤسسة طرفا فيها مدعي او مدعي عليها كونها شخص معنوي ممثلة من طرف المدير.

مكتب التكوين : هذا المكتب مهامه التحضير بعمل دورات تكوينية للعمال ولديهم نوعان من تكوين ، قصيير المدى وطويل المدي مدته تقريبا سنتان او ثلاثة ، اما قصير المدى يقتصر على يوم او يومين او اسبوع او شهر فقط حسب الحاجة .

المديرية الفرعية للمالية والوسائل : تضم المديرية

مكتب الميزانية والمحاسبة : من مهامه

- السهر على تنفيذ الميزانية ومراقبة احترام الاعتمادات الممنوحة .
- استلام الفواتير الموقعة من طرف المقتصد واعداد الحوالات الدفع خاصة بها بعد مراقبتها والتاكد من مطابقة ارقام الميزانية .
- الاشراف على كل الاعمال المحاسبة العمومية من خلال التسجيل في سجل النفقات المصنعة حسب ابواب الميزانية .
- اعداد وتنفيذ الميزانية لاستكمال السنة المالية واعداد الحالة لكل ثلاثة اشهر.
- اعداد الحوالات الدفع الخاصة بالانفاق مثل حوالات دفع الاجور ورواتب الموظفين ، حوالات الدفع لاوامر بمهمة ، ويرسلها الى القباضة الضرائب .

مكتب الصفقات العمومية :

ومن مهام التي يقوم بها هذا المكتب بانشاء جميع الصفقات بالمؤسسة ، من ادوية ، اغذية ، الاستشارات.....الخ ، حيث يقوم المكتب بانشاء دفتر الشروط الخاصة بالصفقة المراد عقدها وارسالها الى وزارة الصحة من اجل الموافقة عليها ويقوم بنشرها في الجريدة الرسمية ، ومن ثم يقوم هذا المكتب باستقبال الملفات وفتحها بحضور المدير ، ثم يقوم بدراسة الملفات على مستوي موظفين المكتب من اجل اختيار الملف المناسب وبعد اختياره تقوم بارسال اسم الشخص للجريدة الرسمية من اجل نشره .

مكتب الوسائل العامة والتجهيزات : من مهام التي تقوم بها هذا المكتب ، المحافظة على كل ما يتعلق بالمستشفى وعلى الممتلكاتها ، وهو المسؤول على نظافة المستشفى ، وحظيرة السيارات ، وعلى سيارات الاسعاف .....الخ

المديرية الفرعية للمصالح الصحية : تهتم هذه المديرية بكل ما يتعلق بالنشاطات والأعمال الصحية (الوقائية ، والعلاجية) التي تقوم بها المصالح الطبية داخل المؤسسة حيث يختص المكتب بتنظيم النشاطات

العلاج و يتكفل بمكتب الطب الوقائي وكذا مكتب الدخول الذي يسهر على تنظيم حركة المرضى داخل المؤسسة ، كما يعتبر عنصرا اساسيا لتطبيق نظام التعاضدية في تمويل المؤسسة العمومية .

مكتب تنظيم وتقييم ومتابعة النشاطات الصحية : ينقسم بدوره الثلاثة مكاتب وهما :

مكتب تنظيم وتقييم ومتابعة النشاطات

مكتب الدخول

مكتب مصلحة الوقاية

يتم احصاء كل ما تقوم به المؤسسة في المجال الصحي وتتمثل عدد الحالات الاستعجالية اليومية والشهرية

- جدول عمل الاطباء والممرضين .
- جدول المناوبة .

المديرية الفرعية لصيانة التجهيزات الطبية والتجهيزات المرافقة لها : يضم مكتبين هما :

مكتب صيانة التجهيزات الطبية : في هذا المكتب يتم التسجيل التجهيزات الطبية الموجودة لدى المؤسسة ويقوم بمتابعتها حيث يتم استدعاء خبير في الصيانة او تتسنى من اجل اصلاحها في اقصر الاجال.

مكتب صيانة التجهيزات المرافقة : في هذا المكتب يتم التسجيل جميع هذه التجهيزات المرافقة وتصليح او تستبدل في اقصر مدة ان تعطلت لان لها علاقة بالتجهيزات الطبية الاولية الاساسية في اجراءات التحضير

مصالح المؤسسة الاستشفائية : تحتوي المؤسسة على 240 سرير مقسمة على عدة مصالح وهي :

1/ المصالح الاستشفائية :

الجدول (II - 1) : انواع المصالح المتواجدة بالمؤسسة الاستشفائية .

الاقسام	الحجم السريري
مصلحة الامراض الصدرية	60
الجراحة العامة	33
مصلحة الولادة وجراحة النساء والتوليد	40
الاستعجالات الطبية	–
الاستعجالات الجراحية	16
طب الاطفال	60

الطب الداخلي	**33**
طب العيون	**–**
تصفية الدم	**–**

المصدر: عن رئيس مصلحة الموارد البشرية للمؤسسة العمومية الاستشفائية بسيدي علي

2/ المصالح التقنية تتكون من :

المخبر

الاشعة

جهاز السكانير

جهاز اشعة الموجات المغناطسية

جناح العمليات الجراحية

الاستعجالات الطبية والجراحية

وحدة حقن الدم

فالمصلحة الادارة تنقسم الى عدة مصالح وهي :

مصالح العامة المطبخ

حظيرة السيارات

الغسيل الحرق

المكيف الحراري

المخازن

الورشات

ضخ المياه

المولد الكهربائي

حفظ الجثث

2 / مصالح الادارة

الادارة العامة

مديرية الموارد البشرية

مديرية المصالح الصحية

مديرية المالية والوسائل

الطب الوقائي

طب العمل

الفحوصات الخارجية

المجلس الطبي

الخدمات الاجتماعية

موارد المؤسسة العمومية الاستشفائية :

الموارد البشرية : تضم المؤسسة 272 مستخدما باختلاف كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية يتوزعون كما يلي

الجدول (II-2) : القائمة الاسمية للموظفين الدائمين والمتقاعدين بالمؤسسة العمومية الاستشفائية بسيدي علي سنة 2017

الصنف	العدد
الممارسون الاخصائيون	35
الاطباء العامون	29
جراحو الاسنان	02
الاخصائيون النفسانيون العياديون	03
الشبه الطبيين	281
الموظفون الاداريون	47
التقنيون والمهنيون	75
المجموع	**472**

المصدر: عن رئيس مصلحة الموارد البشرية للمؤسسة العمومية الاستشفائية بسيدي علي

الشكل (II- 7) : قائمة الموظفين الدائمين والمتقاعدين بواسطة الاعمدة البيانية لسنة 2017

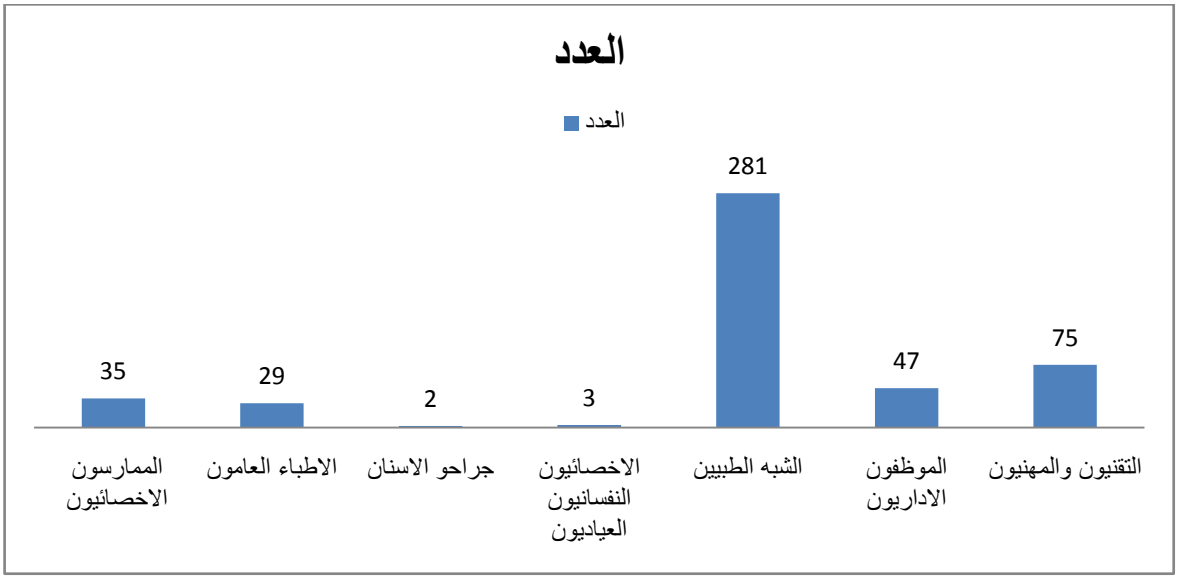

من اعداد الطالبة اعتمادا على مصلحة الموارد البشرية

تسيير المؤسسة وتنظيمها :

1/مجلس الادارة : بحسب المادة 10 من المرسوم 07/ 140 فان السلطة الثانية لدى المؤسسة العمومية هو مجلس الادارة ويتكون من اعضاء منتخبين لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوالي بناء على اقتراح السلطات والهيئات التابعين لها حيث يقوم المجلس بالاجتماع مرتين في العام على الاقل ومن مهام المجلس :

دراسة مشروع الميزانية ومشاريع الاستثمار.

دراسة الصفقات العمومية والعقود.

دراسة العقود المتعلقة بتقديم العلاج المبرمة ، مع الشركات المؤسسة وهيئات الاجتماعي والتامينات الاقتصادية والتعاضدية والهيئات الاخرى.

القيام بمشاريع السنوية لحفظ البيانات والتجهيزات المرافقة وصيانتها

ابرام اتفاقيات .

2/مجلس الطبي : هو هيئة استشارية ويكلف بدراسة كل المسائل ، التي تهتم المؤسسة وابداء راي الطبي والتقني فيها واقتراح كل التدابير التي من شانها تحسين تنظيم المؤسسة وسيرها ، كما يقوم بتسليم الدعوات الى الاعضاء قبل موعد الاجتماع ب 08 ايام كما يطلع العضو على ملف جدول الاعمال قبل تاريخ الجلسة ويقوم ب :

التنظيم والعلاقات الوظيفية بين المصالح الطبية .

مشاريع البرامج المتعلقة بالتجهيزات الطبية وبناء المصالح الطبية ، واعادة تهيئتها .

برامج التظاهرات العلمية والتقنية .

انشاء هياكل طبية او الغائها .

يمكن لمدير المؤسسة العمومية، الاستشفائية اخطار المجلس الطبي بشان كل مسالة ذات طابع علمي او تكويني ، يتشكل المجلس الطبي من :

مسؤلو المصالح الطبية. الصيدلي المسؤول عن الصيدلية .

جراح الاسنان .

ممثل من المستخدمين الاستشفائيين الجامعيين عند الاقتضاء .

ينتخب المجلس الطبي من بين اعضائه رئيسا ونائب رئيس لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد . يجتمع المجلس الطبي بناءا على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرة واحد كل شهرين ، ويمكنه الاجتماع في دورة عادية مرة واحدة كل شهرين ، ويمكنه الاجتماع في دورة غير عادية بطلب اما من رئيسه واما من اغلبية اعضاءه واما من مدير المؤسسة ويحرر في كل اجتماع محضر يقيد في سجل خاص .

المبحث الثاني : كيفية اعداد مشروع الميزانية

المطلب الاول :نفقات الميزانية وكيفية صرفها .

الفرع الاول : اعداد مشروع الميزانية

تعريف مصلحة الميزانية : تقوم بترتيب وتنظيم الرواتب العمال ويتم فيه توضيح توقعات السنة المقبلة وعند صدور الميزانية بتقسيم الميزانية الى مادتين الايرادات ونفقات ، كما تخطط من طرف مجلس الادارة وذلك قبل المصادقة عليها ثم نقوم بتسيير الميزانة وتحسينها حسب الاعتمادات المالية التي اعطيت في الميزانية.

حسب المادة 06 من القانون رقم 84/ 17 فان الميزانة تتشكل من الايرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا ، اما تعريفها في المؤسسات الصحية وطبقا للقانون رقم 90/ 21 المؤرخ في 15 اوت 1990 المادة 03 المتضمن قانون المحاسبة العمومية فالميزانية هي الوثيقة التي تقدر وترخص خلال سنة مدنية مجموع الايرادات والنفقات الخاصة بالتسيير خلال سنة مالية تبدا من 01/01 ....الى غاية 31 /12 .... .

توقعات الميزانية : **les previsions budgetaires** اجراء توقعات الميزانية او وضع مخطط الاحتياجات المؤسسة العمومية الاستشفائية لجميع المصالح سواء كانت احتياجات اقتصادية كاللوازم ، عتاد واثاث البسة ، تغذية ، ادوية ، مواد صيدلانية ، او احتياجات بشرية تتمثل في اطباء عامون ، اخصائيون ممرضون اداريون ، عمال نظافة ، وتكون هذا خلال السنة الجارية ، وتكتسي عملية تحضير مشروع الميزانية اهمية كبرى اذ هي المرحلة الاولية الاساسية في اجراءات التحضير.

فالمؤسسة العمومية مثلها مثل باقي الهيئات ومؤسسات الدولة ، يقوم فيها المدير اثناء السنة الجارية ، بجمع المعطيات وتحليلها من اجل اعداد وتحضير الميزانية السنة المالية المقبلة (حسب المادة 30 من المرسوم التنفيذي 140/07) ، وهذا باعتماد على مجموعة من التعليمات الوزارية المشتركة بين وزير الصحة ووزير المالية تتضمن مذكرات منهجية تخص طريقة تحضير واعداد الميزانية وتقديمها ، والتي تساعد في تحضير الميزانية ، يقوم المدير بمساعدة المدير الفرعي للمالية والوسائل في هذه المرحلة يرسل ويبث هذه التوجيهات و التعليمات الى مختلف المصالح الطبية و التقنية والادارية والتي تقوم بدورها بتحديد توقعات من حيث النشاطات والاعباء .[1]

بالنسبة للمدير الفرعي للمالية والوسائل يقوم بتحضير مخطط النشاط لسنة المعنية وحالة المخزون في 12/31

بالنسبة للمدير الفرعي للموارد البشرية يقوم بتحضير وتعداد جميع المستخدمين وجميع حركات التي تخص الموظفين والمتمثلة في توظيف ، ترقية ، تقاعد ،وجميع الاجراءات المتخذة في ما يخص الحياة المهنية .

بالنسبة للمدير الفرعي للنشاطات الصحية : يقوم باجراء ملخص لجميع النشاطات المقدمة من قبل مختلف المصالح معبرا عنها بمؤشرات التسيير والمتمثلة في عدد الاسرة ، حركة المرضى ، عدد الايام الاستشفائية ، مدة الاقامة .

يقوم المدير الفرعي بجمع هذه المعطيات ، دراستها ، تحليلها ، وذلك عن طريق اجراء اجتماعات مع مختلف المصالح والمديرين الفرعيين وبعدها يقوم المدير بالاعداد مشروع الميزانية الاولية ، وهذا طبقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 07/ 140 المتعلق بانشاء وتنظيم وتسيير المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية .

تعرض الميزانية الاولية على مجلس الادارة ويتم مناقشتها مع اخذ بعين الاعتبار التغيرات ، نفقات الموظفين ، نفقات التكوين ، نفقات التغذية ، الادوية كعدد المرضى ، تجديد العتاد الطبي ، نفقات الاعمال الوقائية ، نفقات التسيير.

فالميزانية الاولية : عبارة عن تقديرات غير نهائية تستدعي التعديل اثناء السنة المالية الجارية وهذا عن طريق :

الميزانية الاضافية : هي وثيقة مالية تاتي لتعديل الميزانية الاولية سواء بالنقصان او الزيادة وتاتي بهدف تغيير الميزانية الاولية وهذا ب :

- تعديل بعض التقديرات للايرادات والنفقات

[1] المديرية الفرعية للمالية و الوسائل – مصلحة المحاسبة– المؤسسة الاستشفائية

- ادخال نفقات جديدة تغطي ايرادات جديدة لم تكن موجودة عند اعداد الميزانية الاولية ، وللعلم فان الميزانية تكون على شكل دفعات تسمى تسبيقات الميزانية .

تسبيقات الميزانية : هي الاعتمادات المالية التي تمنح للمحاسب العمومي المعتمد لصالح المؤسسة وذلك من طرف الوصاية (وزارة الصحة) تكون على شكل دفعات 4 تسبيقات كل ثلاثة اشهر وتسمح هذه التسبيقات [2] بتسهيل الرقابة على الميزانيات المؤسسات الصحية مع مساهمة في التحكم في النفقات وتوفير الاعتمادات في جميع الاوقات من السنة المالية .

الفرع الثاني :اعتماد الميزانية

بعد انتهاء من اعداد المشروع ، من قبل المدير والذي تتضمن :

- ✓ وضعية الايرادات
- ✓ الوضعية المالية ممضاة من طرف المحاسب العمومي .
- ✓ مصفوفة الاجور لشهر ديسمبر لسنة المالية السابقة كذلك ممضاة من طرف المحاسب العمومي .
- ✓ توقعات الميزانية لسنة المقبلة حسب كل عنوان مبرر .

ترسل مشروع الميزانية الى مديرية الصحة والسكان بولاية مستغانم بواسطة حافظة الارسال، مرفقة بقائمة الديون المتبقية على عاتق المؤسسة لسنوات السابقة ، والتى يخولها مديرية الى وزارة الصحة اين تقوم بتجميع كل الميزانيات لمختلف المؤسسات الاستشفائية ، وترسلها الوزارة المالية (المديرية العامة للميزانية) وبعد صدور قانون المالية ، تظهر نفقات التسيير والتجهيز.

كما يحدد قانون المالية كذلك المساهمات الجزافية لكل من الدولة وهيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية التسيير للمؤسسات الاستشفائية ، بعدها تقوم الوزارة بتوزيع الاعتمادات ميزانية التسيير على العناوين فقط سواء بالنسبة للايرادات او النفقات وتبلغها على مختلف المؤسسات الاستشفائية بناءا على قرار وزاري مشترك بين وزارة الصحة والمالية وللاشارة ان الميزانية تكون مقسمة الى عناوين الاول والثاني ، فالاول خاص بنفقات الموظفين (اجور الموظفين) اما العنوان الثاني خاص بتسيير نفقات المؤسسة العمومية الاستشفائية .

يقوم كل من مدير الصحة واصلاح المستشفيات ومدير المؤسسة العمومية الاستشفائية وهيئات مختصة (مقتصد ، مصلحة المحاسبة ، والمالية ومصلحة الصفقات العمومية) بتقسيم مشروع الميزانية الى عنوانين وكل عنوان يقسم الى ابواب وكل باب الى مواد .

المصادقة على مشروع الميزانية : في يوم.الثاني مارس من عام الفين وسبعة عشر وعلى الساعة العاشرة صباحا، ثم عقد اجتماع مع مجلس الادارة بغية المصادقة على مشروع الميزانية وقد حضر هذا الاجتماع مدير الصحة واصلاح المستشفيات السيد عبد الغاني فريحة ومدير المؤسسة العمومية الاستشفائية السيد

بكير الطيب وممثل من هيئات الضمان الاجتماعي CNAS وممثل من المجلس الشعبي البلدي وممثل من خزينة الدولة **TRESOR** بلضافة الى اعضاء من المؤسسة من مديريات الفرعية (للموارد البشرية ، المصالح الصحية ، المالية والوسائل)

الفرع الاول : النفقات

الجدول (II ـ 3) : يمثل النفقات الموظفين لسنة 2017

النفقات	المبلغ بالدينار الجزائري
الباب الاول : مرتبات نشاط مستخدمين مرسمين ومتربصين ومتعاونين	156100000
الباب الثاني : التعويضات والمنح	179000000
الباب الثالث :مرتبات نشاط المقيمين الداخليين والخارجين	/
الباب الرابع : مرتبات المستخدمين المتعاقدين	27000000
الباب الخامس : الاعباء الاجتماعية للمستخدمين المرسمين والمتربصين	80000
الباب السادس :الاعباء الاجتماعية المتعاقدين	/
الباب السابع : الاعباء الاجتماعية للمستخدمين متعاقدين	5000000
الباب الثامن : معاشات الخدمة للاضرار الجسدية وربع حادث عمل	300000
الباب التاسع : مساهمات في الخدمات الاجتماعية	14100000
المجموع	**461500000**

المصدر: المديرية الفرعية للمالية و الوسائل المؤسسة الاستشفائية

الشكل(II- 8): تمثيل نفقات الموظفين لسنة 2017

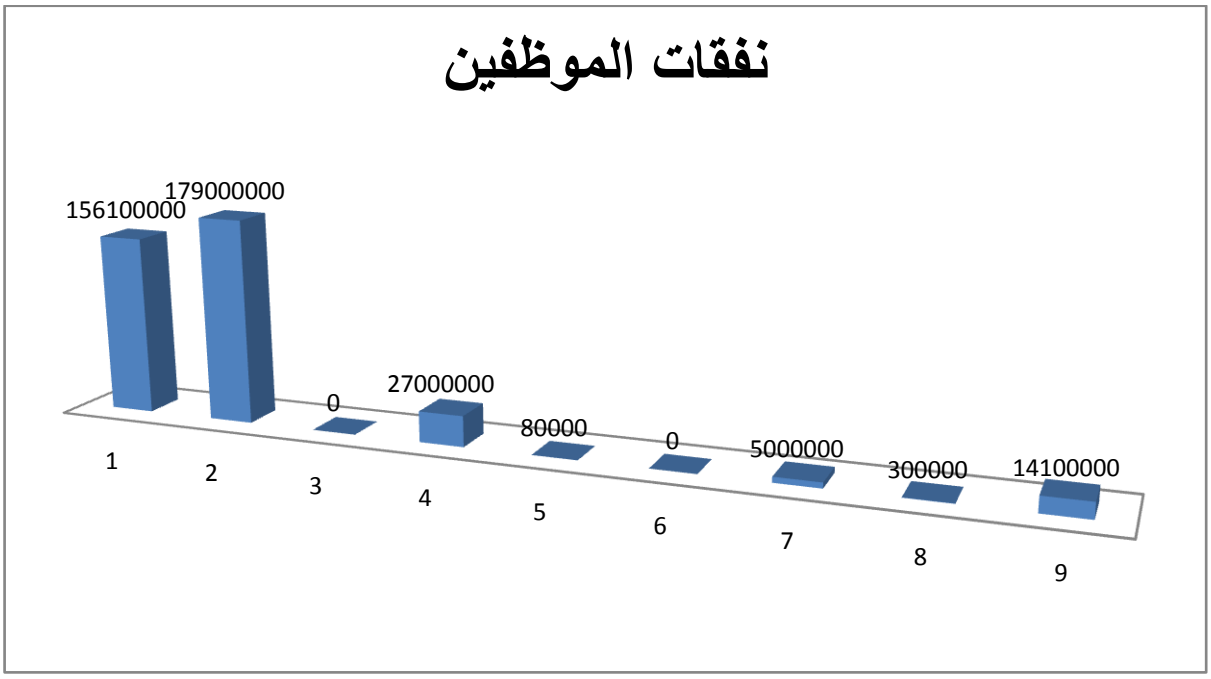

المصدر: إعتمادا على مصلحة الميزانية والمحاسبة .

الجدول (II ـ 4): يمثل نفقات التسيير التجهيز لسنة 2017

النفقات	المبلغ بالدينار الجزائري
الباب الاول: تسديد المصاريف	760000
الباب الثاني: مصاريف قضائية وتعويضات مستحقة على عاتق الدولة	150000
الباب الثالث : عتاد واثاث	3000000
الباب الرابع: لوازم	2700000
الباب الخامس : البسة	700000
الباب السادس : تكاليف ملحقة	6000000
الباب السابع : حظيرة السيارات	4200000

الباب الثامن : صيانة وتصليح المنسات القاعدية	8000000
الباب التاسع : نفقات التكوين وتحسين الاداء بالمؤتمرات والملتقيات والتظاهرات العلمية الاخرى	800000
الباب العاشر: تغذية ومصاريف الاطعام	/
الباب الحادي عشر: تغذية ومصاريف الاطعام	18000000
الباب الثاني عشر: الايجار	100000
الباب الثالث عشر: الادوية ، المواد الصيدلانية ، والمواد الخرى الموجهة الى	33500000
الباب الرابع عشر: نفقات النشاطات العلمية للوقاية	1350000
الباب الخامس عشر اقتناء وصيانة العتاد الطبي وملحقاته وادوات الطبية	20000000
المجموع	**99260000**

المصدر: المديرية الفرعية للمالية و الوسائل – المؤسسة الاستشفائية

الشكل(II-7): تمثيل نفقات التسيير والتجهيز لسنة 2017 باعمدة بيانية

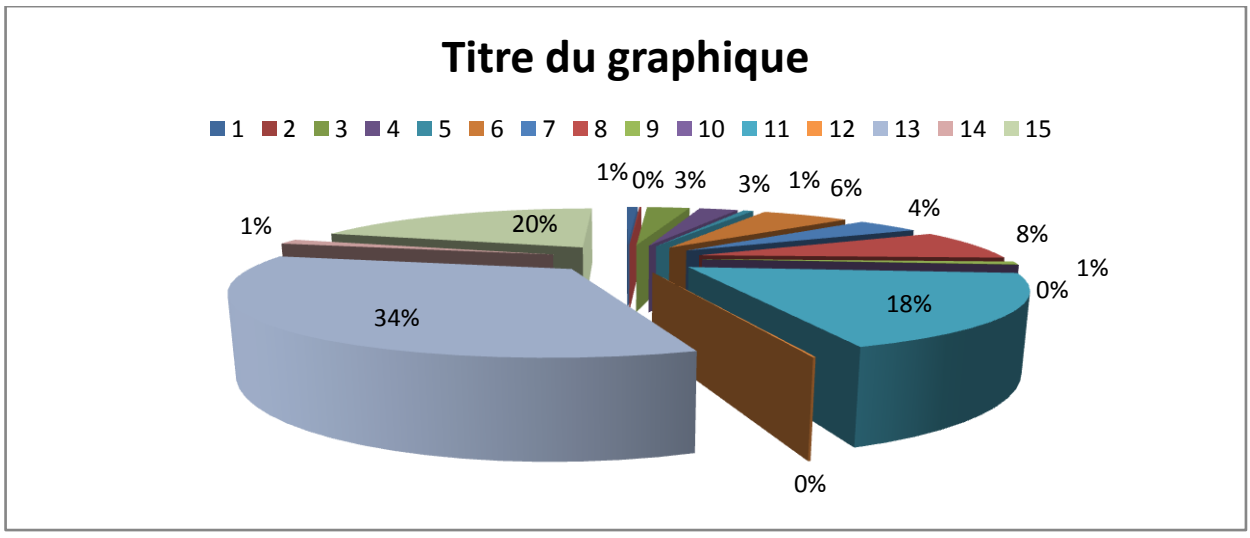

المصدر: من اعداد الطالبة اعتمادا على مصلحة الميزانية والمحاسبة .

من خلال الجدول والتمثيل البياني فقد تم تخصيص اعتمادات للباب الثالث عشر ، الخامس عشر و الحادي عشر بالنسب اكبر وهذا راجع الى تزايد حاجيات المرضى ومتطلبات المواطنين وكذلك من اجل تقديم خدمات نوعية .

المطلب الثاني : تنفيذ الميزانية والمشاكل التي تواجهها :

الفرع الاول : تنفيذ الميزانية

فبعد المصادقة على مشروع الميزانية من طرف المدير تاتي مرحلة التنفيذ الميزانية ، والتي تعتبر المرحلة الاخيرة من مراحل الميزانية ونعني بها صرف النفقات المبوبة في كل عنوان الواردة في جانب الايرادات ويشرف على هذا التنفيذ الامر بالصرف، الا وهو المدير المؤسسة العمومية الاستشفائية باضافة الى المحاسب العمومي وتتم عملية تنفيذ الميزانية عبر مراحل :

الشكل(II-8): مراحل تنفيذ الميزانية :

المصدر: إعتمادا على مصلحة الميزانية والمحاسبة .

1/الالتزام: وهي المرحلة الاولى في صرف النفقة وهو الاجراء الذي يتم بموجبه اثبات نشوء الدين ، فمن جهة الدائن فان عقد النفقة يظهر بانه وعد بحصوله على مستحقاته وبالتالي يعتبر كضمان لحقه فقبل قيامه باي عملية صرف يجب التاكد من وجود الاعتمادات وانها كافية لمواجهة النفقة

2/التصفية :تهدف عملية التصفية الى التاكد من حقيقة الدين وتحديد مبلغ النفقة وتتم هذه العملية على اساس وثائق الاثبات التي تقرر حقوق الطرفين وتعتبر عملية التصفية من مهام الامر بالصرف

3/الامر بالدفع : هي اخر مرحلة من مراحل تنفيذ الاداري ، يصدر فيها الامر بالدفع من لدى الموظف المختص الى الخزينة العامة بصرف مبلغ الدين ، وهو امر خطي يوجهه الامر بالصرف الى المحاسب العمومي.

+دراسة حالة 1: مراحل صرف النفقة

الشكل(II-9): مراحل صرف النفقة

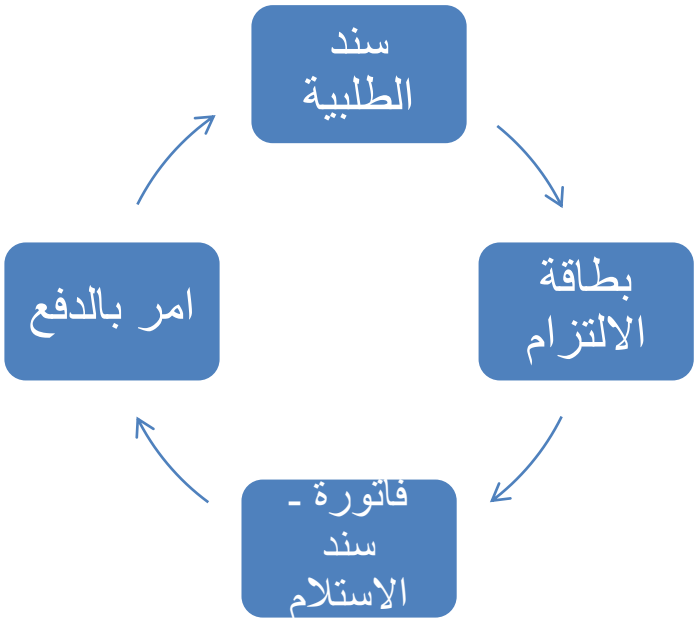

المصدر:اعتمادا على مصلحة الميزانية والمحاسبة

شراء ادوية ومواد اخرى ذات الاستعمال الوقائي بمبلغ 759916.15 دينار جزائري

ففي المرحلة 1: نقوم بوضع: سند الطلبية رقم **56** بتاريخ 2017/03/07 [3]

سند الطلبية رقم**57** بتاريخ 2017/03/07 [4]

سند الطلبية رقم **58** بتاريخ 2017/03/07 [5]

تحتوي هذه السندات على احتياجات المؤسسة وتكون محددة بمقدار الاعتمادات المقررة في الميزانية العامة والتي تبلغ ب **1200000.00** دج ، يسجل المدير الفرعي للمالية والوسائل في سجل الالتزام الطلبية بالقيمة التقديرية والمقدرة ب **759916.00** دج ثم يرسلها الى المورد ، فبعد امضاء الامر بالصرف على بطاقات الطلب الحاملة للارقام **56 . 57. 57** ارسلت نسخ منها للممولين والنسخة الثانية سلمت للمخزني وفي اليوم الموالي ارسل الممولين الطلبيات المذكورة انفا بوصل التسليم ثم امضاءه من طرف المسير المالي بعد التاكد مع المخزني يتوافق وصل التسليم مع سند الطلبية مع ارسال الفاتورات الخاصة بهم **ينظر للملاحق رقم (4)، (5) ،(6).**

المرحلة 2 : بطاقة الالتزام

[3] ينظر للملحق رقم 1

[4] ينظر للملحق رقم2

[5] ينظر للملحق رقم 3

وضع بطاقة الالتزام وهي وثيقة (**ينظر للملح ق7)** نقوم بتسجيل فيها سند طلب رقم **57.56 . 59** بتاريخ 2017/03/07 مع العلم أن الباب 14 يحتوي على مبلغ **1200000.00** دج

الجدول (II.5) : تمثيل توضيحي لبطاقة الالتزام

تأشيرة المراقب المالي **في يوم : .....** **رقم : .....**	**سنة :2017** **بطاقة الالتزام رقم : 03**
الموضوع : **الادوية ومواد اخرى ذات الاستعمال الوقائي**	**اقتصاد** | **مصاريف** | **X**

العنوان	الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
II	14	2	941175.00	759916.00	181258.00

المصدر: عن مصلحة المحاسبة للمؤسسة الاستشفائية

المرحلة 3: استلام المواد المخزن ينظر للملاحق (8) ،(9)،(10) استلم الطلبيات 56 ، 57 ، 58 حسب ما هو موضح على بطاقة الطلب امضى علي نسختين من كشف الاستلام **bon de livraison** سلم الاول للممول والثاني بقي في المخزن .

المرحلة 4 : استلام الفاتورات 148 ، 149 ، 150وهي مرحلة التصفية الواردة من الممول الى المخزني حيث استلم المخزني الطلبيات والمتمثلة في الادوية ومواد اخرى ذات الاستعمال الوقائي قام بتسجيلها في سجل

الدخول ، ارفق المخزني الفاتورة facture بوصل الاستلام النسخة الثانية من بطاقة الطلب وسلمها للمحاسب العمومي لانجاز الحوالة بصفته مسير مالي قائم بشؤون الادارية في ايطار صلاحيته .

المرحلة الثانية 5 : التصفية تعني بها تحدد فيه المبلغ الصحيح للنفقات العمومية ويكون اما من الصندوق او الخزينة او بشيك مسحوب ويكون من اختصاص الامر بالصرف بتاشيره على الفاتورة للخدمة المؤداة (service fait)

المرحلة 6 : الحوالة بعد اعداد بطاقة الالتزام **ينظر للملحق رقم (11)** قامت مصلحة المحاسبة بانجاز الحوالة رقم 159 خاصة بالعنوان شراء ادوية ومواد اخرى ذات الاستعمال الوقائي تحمل مبلغ **759916.15** دينار جزائري رقم 1591 بتاريخ 2018/03/08 ، داخل الحوالة توجد الفاتورة بطاقة الطلب سند الاستلام فبعدها ارسلت الحوالات للسيد المدير المؤسسة العمومية الاستشفائية للنظر والتحقق والامر بالصرف ثم ارسلت الى مصلحة المحاسبة لتسديد وذلك عن طريق الخزينة وهذا بعد المصادقة عليها وتم تحويل المبلغ المالي الذي يبلغ سبعة مئة وتسعة وخمسون الف وتسعة مئة وستة عشرة دينار وخمسة عشرة سنتيم الموجود بحوالة ،من رقم الحساب المؤسسة الى رقم حساب المورد ويتم التسديد المبلغ وفي نفس الوقت يتم تسليم الطلبية يقوم المدير وبمساعدة المدير الفرعي للمالية والوسائل ورئيس المخزن وبالتاكد من ان السلعة المطلوبة كانت حسب الكمية والنوعية يقارن كلا من الوثائق التالية :

الطلبية ـــــ سند الاستلام ـــــ الفاتورة

تكون متطابقة من حيث المبلغ والكمية واخيرا نقوم بختم في الجهة الخلفية للفاتورة

الجدول (II.6) : يمثل نموذج عن الحوالة

تسمية أصحاب المصلحة	القرض من الدفع	المجموع	إشارة إلى أجزاء لإنتاج أمين الخزينة البلدي في دعم هذه الحوالة
EURL STERILAB **الرقم** **020002717247332001** **شركة خاصة** **Mostaganem**	**الفاتورة رقم 1591 من**	**757916.15**	**رقم الفاتورة : 150/149/148** قطع أنتجت بالفعل يحظى بدعم من الحوالة الرقم :..... بـ الدينار الجزائري ..... ممارسة ..... الفصل ..... العنوان ..... رقم الحساب ..... من .....

المصدر: عن مصلحة المحاسبة للمؤسسة الاستشفائية

دراسة حالة 2 : نفقات الموظفين

مصلحة المستخدمين : فهي مصلحة عادية كاي مصلحة اخرى و تعتبر من أهم وأكبر المصالح في الهيكل التنظيمي في تسيير المورد البشري .

فعلى الامر بالصرف في بداية كل سنة ارسال الجداول الاصلية وبطاقة الالتزام المؤشر عليها من طرف المراقب المالي والجداول الاصلية الاولية هي عبارة عن وثيقة محاسبية تعد كل سنة من طرف الامر بالصرف ، تضم زيادة على الوضعية الاسمية للمستخدمين، الاجور الموافقة للرقم الاستدلالي للاعوان الذين هم في الخدمة والتعويضات الممنوحة لهم ووضعيتهم المالية ، والمقدمة الى غاية 31 ديسمبر من السنة الجارية .

ويرفق الامر بالصرف بطاقة الالتزام بجدول اصلي يتكون من خمسة اوراق: الورقة الاولى هي صفحة الواجهة اما الثانية فتحتوي على اسماء المستفدين من الاجر الرئيسي على حسب الوظيفة والرتبة ، وتحدد الثالثة مختلف التعويضات والمنح الممنوحة بحسب الوظيفة ، الرابعة تبين المنح ذات الطابع العائلي الخاصة بكل موظف ، والخامسة تلخص حسب كل سطر الورقة الثانية والثالثة والرابعة معا كما يجب ان تبين الاجر الخام السنوي والشهري .

اما التغيرات التي تطرا اثناء السنة المالية في عدد العمال (توظيف ، عمال جدد) او وضعيتهم الادارية والمحاسبية يجب ان ترسل الى المحاسب العمومي في شكل جداول اصلية تكميلية ، وترفق بطاقة الالتزام زيادة على الجداول الاصلي التكميلي بالاوراق الثبوتية حسب الحالة :

- ✓ مقرر التعيين ، الترقية ، التحويل ، التاهيل ، اعادة الادماج ، الانتداب ، الاستقالة ، التقاعد محضر التنصيب .
- ✓ الاوراق التي تثبت التعديلات الطارئة على تكوين عائلة المعني (عقد ،الزواج ، شهادة الميلاد)
- ✓ مقرر معد من طرف الامر بالصرف يتضمن منح التعويض .

يقوم المحاسب العمومي بالاستلام الجداول الاصلية الاواية والتكميلية المؤشرة من طرف المراقب المالي وتكون مرفقة بحوالة الدفع ن كما يجب ترفق حوالة الدفع بكل الاوراق الثبوتية التي تعرضها لها طبقا للحالة مع جدول ارسال من نسختين تؤشر بختم الوصول لتاكد تاريخ وصول الحوالات ويحتفظ الامر بالصرف بنسخة منها ، كما يجب ان ترفق حوالة الدفع ايضا بمقررات خصم الاجور في حال وجدت والوثائق التالية :

بيان الدفع : والذي يتضمن اسم ولقب كل مستفيد ورقم حسابه واجره ابتداءا من الاجر القاعدي وصولا الى الاجر الصافي وفيما يلي مثال يوضح ذلك حيث اخذنا موظف من مؤسسة العمومية الاستشفائية كعينة لتوضيح فقط .

الجدول (II.7) :: بيان الدفع الخاص بالموظف 01

اسم ولقب ورقم حسابه	الاجر الرئيسي		مجموع المنح	الاجر الخام	اشتراكات الضمان الاجتماعي	الضريبة على الدخل	منح عائلية	اجر الصافي
موظف 01 طبيب عام	32085	ـ	42037.1	7422.10	6670.99	13597	ـ	53854.11

المصدر: مصلحة نفقات الموظفين

الجدول (II.8) :: بيان التحويل الخاص بالحساب البريدي الجاري

اسم ولقب الموظف	رقم حسابه	الاجر الصافي
موظف 01	ccp8765409/87	53854.11
المجموع		53854.11

المصدر: مصلحة نفقات الموظفين

ملاحظة : يجب كتابة الاسم واللقب ورقم الحساب بسكل دقيق لان اي خطا صغير يؤدي الى رفضها من طرف الخزينة او المؤسسة البريد .

الجدول (II.9) : بيان الاقتطاع خاص بالضريبة على الدخل IRG والاشتراكات الاجتماعية CNAS

السلك	المجموع الخام	الاشتراكات الاجتماعية	النظام العام
الاطباء	74122.10	6670.99	13597
الشبه طبيون	129743.10	11676.88	22199
الاداريون	74107.60	6669.96	7291.60

المجموع	277972.80	25017.56	43087.60

المصدر: مصلحة نفقات الموظفين

الجدول (II.10) :: بيان الدفع خاص بتامين البطالة

السلك	المجموع الخام	النسبة	تامين البطالة
الاطباء	74122.10	1%	741.23
الشبه طبيون	129743.10	1%	1297.44
الاداريون	74107.60	1%	741.08
المجموع	277972.80	-	2779.79

المصدر: مصلحة نفقات الموظفين

الجدول (II.11) :: خاص بالتقاعد المسبق

السلك	المجموع الخام	النسبة	التقاعد المسبق
الاطباء	74122.10	%0.25	185.31
الشبه طبيون	129743.10	0.25%	324.36
الاداريون	74107.60	1%	741.08
المجموع	277972.80	-	2779.75

المصدر: مصلحة نفقات الموظفين

الفرع الثاني : المشاكل التي تواجهاالمؤسسة في تنفيذ الميزانية

1 ـ عائق المحاسبة العمومية : ان اعتبار المؤسسة العمومية الاستشفائية ، ذات طابع اداري ، يتماشى مع اعتمادها لمبادئ المحاسبة العمومية في تسييرها المالي ، هذه المحاسبة التي تتسم بالجمود والركود الامر الذي

يعرقل السير الحسن والفعال ، اذ يهتم فقط بتقييم المال العام والتعبير عن هذا التسيير بالارقام ومراقبته ، وتظهرهذه المحاسبة في المؤسسة الاستشفائية على شكلين .

المحاسبة الادارية (محاسبة الامر بالصرف)

المحاسبة المالية محاسبة القابض

ان هذين الشكلين من المحاسبة مؤسسين على مبدا الفصل بين مهام الامر بالصرف والمحاسب العمومي وتقومان على تنفيذ الميزانية أي انها محاسبة الايرادات والنفقات ن اما عن محاسبة المواد والمتبعة من قبل المدير الفرعي للمالية ، فهي اكفل بمحاسبة المخزون والمواد وتسييرها والجرد .

والملاحظ ان المحاسبة المتبعة من قبل المؤسسة العمومية الاستشفائية لا تسمح بدراسة سعر التكاليف نقصد اعداد ميزانية تقديرية وتحضيرها بشكل دقيق ، فطريقة التسيير المالي الحالية يعتمد على محاسبة مواد وصفية وحماسبة ادارية لا تسمح ولا تعطي اهمية لحساب التكاليف بالنسبة للخدمات المقدمة سواء العلاج ، الفندقة .....الخ وهذا لا يسمح بمعرفة الاحتياجات الحقيقية للمستشفى .

2 ـ مركزية التسيير: ان اهم انشغال للمؤسسة في الوقت الراهن هو تقديم خدمات علاجية ذات نوعية باقل تكاليف ، لكن ومن خلال تحليلنا للتسيير المالي الحالي في المؤسسات الصحية من ناحية طرق تحضير واعداد الميزانية ، وكذا تنفيذها والرقابة عليها ن نلاحظ وجود مجموعة من العراقيل تحول دون تقديم خدمات صحية احسن للمرضى واعطاء مستوى ملاءم للتكفل بهم وهذا بالنظر للتسيير المالي المقيد بمختلف القوانين والاجراءات الثقيلة والبطيئة الامر الذي يعكس على الواقع غياب الاستقلالية المستشفيات خاصة من الناحية المالية على الرغم من ان النص المنشئ لها يقر باضفاء الشخصية المعنوية والاستقلال المالي عليها .

ففي جانب الملي نلاحظ التدخل المباشر للوصاية ليس فقط في اعداد الميزانية بتقسيم الاعتمادات بين العناوين الميزانية ن بل وعدم ترك المجال لادارة المؤسسة العمومية الاستشفائية في توزيع هذه الاعتمادات على الفصول والمواد ووجوب المصادقة عليها من قبل الوصاية والمصادقة عليها أي تعديل يخص تحويل مبلغ من عنوان الاخر وهذا ما يؤدي الى عرقلة عمل المؤسسة الصحية والسير الحسن للمصالحة بوضع النفقة في المكان المناسب .

اضافة الى الاجراءات االمعقدة والطويلة للحصول على رخصة برنامج بالنسبة لميزانية التجهيز .

كذلك عدم فسخ المجال امام المسيرين لايجاد مصادر اخرى للتمويل ، زيادة على ذلك التنظيم المعمول به فيما يخص فائض الميزانية الناتج عن عدم استهلاك الاعتمادات المفتوحة وكذا الايرادات الناتجة عن النشاطات الخاصة ، يتم ارجاعها الى الخزينة من قبل المحاسب العمومي ، هذه الاجراءات شجعت المسيرين

الى التسابق نحو الانفاق كل الاعتمادات المفتوحة مع نهاية السنة المالية دون الاخذ بعين الاعتبار الغاية والهدف من هذا الانفاق .

وما يمكن استخلاصه في الاخير هو التدخل المباشر للوصاية مما يمس بالاستقلالية المالية المفترضة للمؤسسة ، وكذا حرية اتخاذ القرار في جميع الجوانب ، لذلك نجد ان الوزارة قد ابتعدت عن مهمتها المتمثلة في التوجيه ، والتنسيق ،المراقبة والتقييم لتصل الى التدخل والتنفيذ .

3 ـ المدير كمنفق لا مسير: رغم اهمية الدور الذي يلعبه المدير في تسيير المؤسسة الا ان التنظيم الحالي لا يسمح له بالتصرف كقائد حقيقي للمؤسسة وهو مالا تمكنه من تادية دوره على احسن وجه واستثمار كفائته وخبرته من اجل حل مشاكل المؤسسة ، وتحسين خدماتها ، خاصة في الحالات الطارئة او المستعجلة التي تتطلب منه تغيير استراتيجيته بصفة سريعة ، وتعود هذه الوضعية الى عراقيل الاطار القانوني والتنظيمي المعتمد على تطبيق قواعد القانون الاداري .

المطلب الثالث : الايرادات وكيفية تحصيلها .

الفرع 2 : الايرادات

الايرادات هي جميع المداخيل تتمثل في الضرائب الرسوم ومداخيل الدومين ، ويتم تحصيل الايرادات من طرف وكيل الايرادات وبمساعدة عون منصب في مكتب التحصيل (الصندوق) ويقوم هذا العون بقبض المبالغ عن طريق دفاتر مختومة من قبل المحاسب العمومي وتحتوي هذه الدفاتر على وصولات التخليص في 3 نسخ نسخة تبقى في دفتر وتقدم باقي النسختين عند الحصول على دفتر مقابل الخدمات المقدمة للمرضى وعند نهاية دفتر الوصولات التخليص يقوم وكيل بالتاكد من المبالغ المسلمة والمبالغ في الوصولات ثم يقوم باعداد امر بالدفع وتسليمها للمحاسب العمومي لادخالها في حساب الخاص بها في ميزانية المؤسسة العمومية الاستشفائية تحت العنوان الرابع (ايرادات متحصل عليها من النشاط) وبتحديد في الباب الرابع وتتمثل في :

- مداخيل الكشف الطب العام يقدر ب 50 دج
- مداخيل الاقامة الاستشفائية المقدر ب 100دج
- مداخيل مصلحة الاشعة
- مداخيل طب العمل
- مداخيل النشاطات المخبرية

يجدر الذكر بأنه يستثنى من دفع هذه الحقوق كل من:

- الأشخاص ذوي الأمراض المزمنة

- مستخدمي قطاع الصحة العمومية، المجاهدين وذوي الحقوق.
- الأمراض التابعة للبرامج الوطنية للصحة.
- الأطفال الأقل من 1 سنوات، وجنود الخدمة الوطنية

اما بالنسبة لحاصل ،النفايات فقد تم ابرام اتفاقية بين المؤسسة الاستشفائية بسيدي علي من اجل حرق النفايات الطبية ،حيث تقوم باعداد الفواتير جمعها وتسجيلها في جدول الارسال ثم يعد سند التحصيل ويمضى من قبل المدير يبعث الى المحاسب العمومي الذي يتولى عملية التحصيل ، باضافة الى تحصيل الايرادات حيث قامت المؤسسة ببيع العتاد الغير المستعمل وتم وضعه في الباب الرابع والموضح في الجدول التالي :

الجدول (II- 12) : يمثل الإيرادات لسنة 2017 للمؤسسة العمومية الاستشفائية بسيدي علي

الابواب	الايرادات	المبالغ الممنوحة
الباب 1	مساهمة الدولة	458760000
الباب 2	مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي	100000000
الباب 3	مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية	ـ
الباب 4	ايرادات متحصل عليها من النشاط	2000000
الباب 5	ايرادات اخرى	ـ
الباب 6	رصيد السنوات السابقة	ـ
المجموع		560760000

المصدر: المديرية الفرعية للمالية و الوسائل – المؤسسة الاستشفائية

الشكل**(II-10):** تمثيل مجموع الايرادات لسنة 2017 بالاعمدة البيانية .

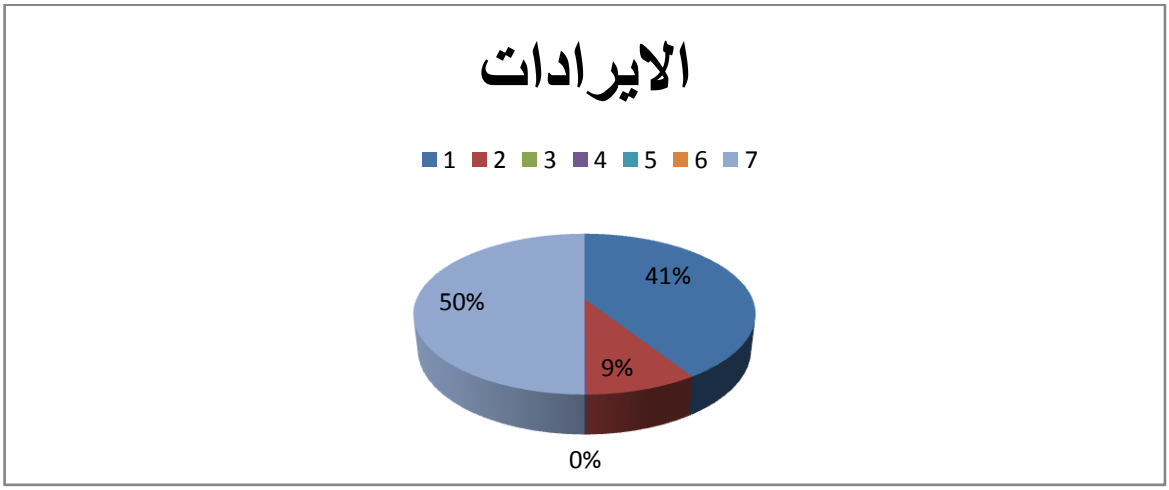

المصدر: من اعداد الطالبة اعتمادا على مصلحة

من خلال الجدول والتمثيل البياني للايرادات نلاحظ ، ان الباب الاول يمثل اكبر نسبة والذي قدر ب 458760000 دج ساهمت به وزارة الصحة اما الباب الرابع والذي قدر ب 2000000 دج و هو اضعف ايراد في هذه الدراسة وهذا راجع الى سياسة التسقيف التي طبقتها الحكومة باضافة الى تراجع عائدات البترول .

المبحث الثالث : الرقابة على الميزانية

ان الهدف من الرقابة على الميزانية طبقا للمادة 58 من القانون 90 .21 المتعلق بالمحاسبة العمومية هو :

- السهر على صحة توظيف النفقات .
- التحقق من توفر الاعتمادات.
- اثبات صحة النفقات بوضع التاشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات او تعليل رفض التاشيرة عند الاقتضاء وذلك في الاجال المحددة .
- اعلام وزير المالية شهريا بصحة توظيف النفقات وبالوضعية المالية العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة .

المطلب الاول : رقابة المحاسب العمومي :

ان المحاسب العمومي له دورا هاما خاصة في عملية الدفع والرقابة ولايمكن قبول اي نفقة لا تحمل تاشيرة المحاسب العمومي فالمحاسب العمومي قبل قبول النفقة يقوم بالتاكد مما يلي :

- توفر الاعتمادات فلا تفتح الا في حدود تخصيصها وتكون من قبل الامر بالصرف .
- الطابع الابرامي للدفع فلا تبرر النفقة بالخدمة المقدمة .
- مطابقة العملية للقوانين والتنظيمات سارية المفعول .

وبعد التاكد من هذه العناصر يستطيع المحاسب العمومي ان يرفض الدفع اذا لم تتوفر الشروط والرفض المؤقت .

ان مسؤولية المحاسب العمومي المالية والشخصية تتم على جميع العمليات التي يقوم بها على مستوى المؤسسة العمومية الاستشفائية وذلك منذ تنصيبه الى غاية غاية تاريخ انتهاء مهامه من حيث مسكه للمحاسبة والمحافظة على سندات الاثبات والوثائق المحاسبية .

المطلب الثاني : رقابة المراقب المالي

هو موظف تابع مباشرة لوزير المالية الذي يعينه ، مهمته الاساسية هي الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية والتاشير على مشروع الالتزام الذي يعده الامر بالصرف ويتدخل المراقب المالي اثناء رقابة في :

- قرارات التعيين والتثبيت وكل القرارات المهنية المتعلقة بالحياة المهنية للموظفين .
- الجداول الاسمية les etats matrices nominatives وهي جرد الاجور يعد عند نهاية السنة المالية .
- الجداول الاولية les etats matrices initiales الذي يعد في بداية السنة وكذا الجداول المعدلة les etats matrices moficatives.

- الالتزامات الخاصة بنفقات التسيير والتجهيز العمومي والمدعمة بسندات الطلب او الفواتير كل التزام مدعم بسند طلب او فاتورة شكلية عندما لا يتعدى المبلغ مبلغ عقد الصفقة العمومية تحويل الاعتمادات يتلقى المراقب المالي ملف الالتزام الذي يحوي اساسا سند طلب الفاتورة الاولية كشف الالتزام الذي يحدد نوع النفقة والفصل الميزاني التابع له .

وحتى يمنح المراقب المالي تاشيرته لملف الالتزام هذا يتاكد من النقاط التالية :

مطابقة الالتزام للنصوص القانونية المعمول بها .

توفر الاعتمادات المالية او المناصب المالية .

وجود تطابق بين مختلف المبالغ المدرجة ف وثائق ملف الالتزام .

وجود تاشيرات المسبقة مثل تاشيرة الصفقات العمومية .

اذ اختلت احدى هذه النقاط يرفض المراقب المالي التاشير ورفضه قد يكون مؤقتا اذا امكن تصحيح الخلل وقد يكون نهائيا اذا لم يمكن تصحيح الخلل وهذا يستطيع الامر بالصرف الى اللجوء التغاضي .

حق التغاضي : حسب المادة 18 من المرسوم التنفيذي 92 / 414 فان الامر بالصرف يمكن ان يقوم بهذا الاجراء في حالة الرفض النهائي للمراقب المالي لوضع التاشيرة على عملية الالتزام بالنفقة ، وفي هذه الحالة ترفع مسؤولية المراقب المالي ويقوم الامر بالصرف ان يقوم بهذا الاجراء في حالة الرفض النهائي للمراقب المالي لوضع التاشيرة على عملية الالتزام بالنفقة ، وفيهذه الحالة ترفع المسؤولية الامر بالصرف

المطلب الثالث : رقابة لجنة الصفقات

وهي تلك المتعلقة بصفقات المؤسسة والمنصوص عليها في التنظيم الخاص بالصفقات بحيث تشمل كل العقود الاشغال الخدمات ، والتموينات ، فبالنسبة لعقود الخدمات والدراسات والتي يتجاوز مبلغها 4 مليون

دينار، اما طلبات الاشغال والتي تجاوز مبلغها 8 مليون دينار ن كما ان الطلبات الاقل او مساوية للمبالغ المذكورة سابقا محل استشارة حسب المادة السادسة من قانون الصفقات العمومية وتخضع للرقابة داخلية من طرف لجنة فتح الاظرفة ولجنة تقييم العروض يتم اخضاع صفقات المؤسسة الى رقابة لجنة الصفقات المتواجدة على مستوى الولاية فيما يخص صفقات الادوية حيث يتم الاطلاع على دفتر الشروط ومدى مطابقته لقانون الصفقات العمومية مدى تناسق احكامه وخاصة التناقضات بين بنوده مدى الشفافية في الاجراءات التي يوفرها خاصة الاجال والعدالة بين المتنافسين .

المطلب الرابع : رقابة المفتشية العامة للمالية (I .G.F)

تنصب رقابة المالية العامة على التسيير المالي و المحاسبي للدولة ، الجماعات الاقليمية والهيئات ،الاجهزة ، والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية فمهة هذه الرقابة هي وضع حد لكل اشكال الاختلاس او تحويل للاموال العمومية وتتمثل تدخلات المفتشية العلمة للمالية مايلي :

- ✓ تسيير المصالح والهيئات ووضعيتها المالية .
- ✓ صحة المحاسبة وانتظامها ومطابقتها للوثائق .
- ✓ مطابقة الانجازات للوثائق التقديرية .
- ✓ سير الرقابة الداخلية في المصالح والهيئات التي تعينها هذه التدخلات .

وبعد هذه التدخلات يحدد تقرير يسجل فيه جميع الملاحظات والنقائص ، وكذا الاقتراحات والتدابير التي من شانها تحسين تسيير المصلحة وتنظيمها .

يمكن ان تدور عملية الرقابة للمفتشية العامة للمالية حول المخطط التنظيمي للعمل تسيير المستخدمين التسيير المالي والمحاسبي ، تسيير العتاد ، تمرير الصفقات والجرد .

تقييم المخطط التنظيمي للعمل :

- فحص درجة مطابقة الهيكل التنظيمي للهيكل التنظيمي المعمول به .

اما على مستوى مصلحة الموارد البشرية

- تطور عدد المستخدمين العددي ومدى ملاءمتها للمناصب المفتوحة .
- سجل حركات الموظفين ،سجل العطل السنوية ، برنامج العطل السنوية ، محاضر اللجان متساوية الاعضاء ، جداول الترقية ن ومستخرج مقرر الترقية .
- وضعيات الملفات الفردية وتسير المسار المهني (تصنيف الملفات ، كل مقررات تسير الحياة المهنية .

على مستوى المديرية الفرعية للمالة والوسائل .

- مراقبة الميزانية .
- الميزانية الاولية التحقق من تواريخ المصادقة على الميزانيات .
- الميزانية الاضافية الحساب الاداري .

- مراقبة مختلف السجلات سجل الالتزام ، سجل حولات الدفع .....الخ الامضاء الترقيم الترتيب .
- البحث عن حوالات الملغات والبحث عن الاسباب .
- المقارنة بين المبالغ الموضوعة على الحوالات والمبالغ المسجلة في سجل الحوالات .
- المقارنة بين سجل النفقات المصنفة والحساب الاداري .
- مراقبة الصفقات والاتفاقيات الممضاة وكيفية اختيار الموردين ومراقبة وثائق التامين للعتاد التابع للمؤسسة .

خلاصة الفصل الثاني :

لقد سمحت لنا هذه الدراسة التحليلية والتطبيقية بدراسة كيفية اعداد مشروع الميزانية في المؤسسة فان ميزانية المؤسسة تعد كل سنة من طرف الامر بالصرف وبالمشاركة التقنية للمسير المالي فالعملية تتطلب منها الدقة بالتقيد بالعمليات والنصوص المتعلقة باعداد الميزانية .

وكما راينا ان اعداد الميزانية في مؤسسة العمومية الاستشفائية تحتاج الى وثيقة تسمى الميزانية وهي تحتوي على جانبين الاول يقدر فيه الايرادات اما الثاني فخصص لتحديد النفقات طبقا لاحتياجات المؤسسة العمومية فبعد تحضير يرسل للمصادقة من طرف السلطة الوصية لتصبح الميزانية بعد ذلك وثيقة رسمية للتنفيذ للايرادات والنفقات .

ومن اجل الوصول الى نتائج جيدة فيجب على الامر بالصرف والمحاسب العمومي يكون على دراية واسعة لمحيط المؤسسة العمومية الاستشفائية، فيقوم بترشيد وحسب استغلال الاعتمادات المفتوحة ، في جانب النفقات والسهر على استعمال الامثل والعقلاني للامكانيات البشرية والمادية المتوفرة واحترام القواعد والقوانين الخاصة بالحاسبة العمومية ، واخيرا الرقابة في تنفيذ الميزانية وذلك من خلال الهيئات المختصة .

الخـــاتـــمـــة

الـــــعامـــة

الخاتمة العامة :

تعتبر الميزانية العامة من اهم ادوات المالية باعتبارها وثيقة مرخصة بموجب قانون المالية الذي يصادق عليها ، كما تعد المراة التي تعكس الصورة أي مؤسسة ، ونظرا لاهمية هذه الميزانية فانه يتوجب اخذ الحيطة والحذر في كيفية صرف النفقات الموجودة في الميزانية ومن هذا المنطلق كان الهدف من دراستنا هو التعرف على كيفية اعداد مشروع الميزانية وعلى هذا الاساس قمنا بتقسيم دراستنا الى قسمين اساسيين الاول نظري تطرقنا الى عدة امور حيث قمنا بعرض مفهوم الميزانية والاعوان المكلفون بتنفيذها وبنوع من التفصيل في مضمونها من الايرادات والنفقات كما تناولنا فيه دورة الميزانية من مرحلة الاعداد والتحضير الى مرحلة الاعتماد وصولا الى مرحلة التنفيذ واخيرالرقابة والتي لها الدور الفعال في ذلك .

اما القسم الثاني فقد خصص للدراسة التطبيقية واخترنا المؤسسة العمومية الاستشفائية حاولنا من خلال هذا القسم ان نقوم بدراسة كيفية صرف النفقات الموجودة في الميزانية وذلك من خلال وضع مخطط العمل للسنة المالية والتسيير المحكم هو ما يجعل المؤسسة في وضعية جيدة باضافة الى وجود اعتمادات كافي لتلبية احتياجات المؤسسة وحسن تسيير تسييرها وهذا مالاحظناه على ارض الواقع من خلال الدراسة التطبيقية التي قمنا بها .

اختبار صحة الفرضيات :

ولقد حاولنا في بحثنا دراسة كيفية اعداد مشروع الميزانية ، وذلك عبر الاجابة على التساؤلات التي شكل اشكالية البحث واختبار الفرضيات البحث ولخصت الدراسة في مايلي :

تعتبر ميزانية المؤسسة العمومية الاستشفائية اداة فعالة لتسيير مصالح المؤسسة ، وعملية تحضيرها وتنفيذها تتم في اطار الذي حدده القانون وتتم هذه العمليات تحت اعين هيئات رقابية مختلفة لضمان شرعيتها ومصداقيتها .

تمر صرف النفقة عبر مرحلتين المرحلة الادارية تتم من طرف الامر بالصرف وذلك وفق تقنيات تتمثل في عقد النفقة ، التصفية ، والامر بالصرف النفقة ، وتليها بعدها المرحلة المحاسبية والتي تتمثل في دفع النفقة والتي يقوم بها المحاسب العمومي .

تعتبر الرقابة المرحلة الاخيرة في تنفيذ الميزانية واداة فعالة تضمن سلامة تنفيذ العمليات المالية وتساعد على كشف الانحرافات والمخالفات وكذا الاختلاسات الممكنة للاموال العمومية مثل الرقابة اليومية للمحاسب العمومي والامر بالصرف وهو مايؤكد صحة الفرضية الثانية .

نتائج البحث :

المؤسسة العمومية الاستشفائية عبارة عن منظمة ادارية وصحية تابعة لوزارة الصحة ، تتكون من عدة هياكل خاصة بالتشخيص المعالجة ، الوقاية ، والتكفل الاستشفائي بالمريض ، تتكون من عدة مديريات فرعية، وكل مديرية من عدد من المصالح وكل مصلحة من عدد من المكاتب،حيث لكل منها وظائف معينة.

الاعتماد على مساهمة الدولة من طرف وزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات اظهر نقائص عديدة وذلك من خلال تقسيمات لكل فرع .

تعتبر ميزانية المؤسسات العمومية الاستشفائية اداة فعالة لتسيير مصالح المؤسسة وعملية تحضيرها وتنفيذها تتم في اطار القانون وتتم هذه العمليات تحت اعين هيئات رقابية مختلفة لضمان شرعيتها ومصداقيتها .

النفقات التي تتحملها المؤسسة العمومية الاستشفائية ثابتة نسبيا من شهر الى اخر.

ترشيد النفقات هو تقليل من حجم النفقات والمحافظة على حجم الايرادات والهدف من هذا هو الاستغلال الامثل للنفقات.

صعوبة في تحويل المبالغ من باب الى باب او من مادة الى مادة الا في حالات القليلة نص عليها القانون الجزائري والتي يعرقل السير الحسن لتنفيذ الميزانية .

عدم توفر العنصر البشري المؤهل والمتخصص وغياب عمليات التكوين المستمر للموظفين الدائمين وتاهيل المنتخبين .

يتم تنفيذ النفقات في مرحلتها الادارية من طرف الامر بالصرف وذلك وفق تقنيات ومراحل حسب ما ورد بالفصل 94 من مجلة المحاسبة العمومية الا ان مهمة يمكن ان توكل في جزء منها الى الموظفين اخرين خاصة فيما يتعلق بالشهادة الاستلام كما سيتم بيانه لاحقا غير ان هذه الشهادات لا يمكن الاخذ بها الا اذا صادق عليها الامر بالصرف وهو ما يعني قيام المسؤولية هذا الاخير في كل الحالات.

تطبيق مبدا التوازن بين الايرادات والنفقات لعدم الوقوع في مشكل عجز الميزانية .

لقد سمحت لنا هذه الدراسة من رؤية وتحليل مختلف انواع الرقابة التي تخضع لها الميزانية المؤسسات العمومية الاستشفائية والاجهزة المسؤولة عنها ، وتعتبر الرقابة على تنفيذ الميزانية من اهم مراحل الميزانية حيث تعمل على سلامة تنفيذ الخطة المالية من حيث دفع النفقات وتحصيل الايرادات وفقا لما تم تقريره .

صعوبات البحث:

كل باحث يواجه صعوبات وعراقيل عند دراسة موضوع معين ولكن بدرجات متفاوتة ، ونحن في بحثنا هذا نذكر بعض الصعوبات التي واجهتنا عند واثناء القيام به والتي تتلخص في مايلي :

من الناحية العملية :

- ✓ نقص في المراجع المتعلقة بجوهر الموضوع
- ✓ قلة الدراسات حول موضوع اعداد مشروع الميزانية .

الناحية التطبيقية

صعوبة في الحصول على المعلومات الكافية من اجل الالمام بالموضوع .

المراجع والمصادر

قائمة المراجع

اولا : مؤلفات العلمية باللغة العربية .

- خبابة عبد الله ، اساسيات في اقتصاد المالية العامة ، المؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، 2009 .
- حسين الصغير ، "دروس في المالية و المحاسبة العمومية"، دار المحمدية، الجزائر، الطبعة 19 .
- خالد شحادة الخطيب ،احمد زوهير شامية ، اسس المالية العامة ، دار وائل للنشر، عمان ، 2005 .
- علي زغدود ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2006 .
- سوزي عدلي ناشد ، الوجيز في المالية العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، 2000 .
- فليح خلف ، المالية العامة ، جدار للكتاب العالمي ، الاردن ، 2009.
- محمود حسين الوادي ، زكريا احمد عزام ، مبادئ المالية العامة ، دار المسيرة ، عمان ، 2007 .
- محمد خصاونة ، المالية العامة ، دار المناهج للنشر، عمان ، 2015 .
- محمد طاقة ، هدى العزاوي ، اقتصاديات المالية العامة ، دار النشر والتوزيع ، عمان ، 2011 .
- يلس شاوش ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013.
- ابراهيم داود ، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2010 .
- عبد المنعم ، المالية العامة والسياسة المالية ، دار المعارف ، يغداد ، 1969 .
- محرزي محمد عباس ، اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة الخامسة .
- المحجوب رفعت ، المالية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1971.
- حسين مصطفى حسين ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1939.
- فليح حسن خلف ، المالية العامة ، الاردن ، 2008 .
- محمد عباس محرزي ،اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005 .
- بن داود ابراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة ، دار الكتاب الحديث ، مصر ،2010 .

ثانيا: مؤلفات العلمية باللغة الفرنسية .

- Maurice Baslè , le budget de L'etat ,6ème Edition la dècouverte , paris , 2000 .
- Pierre La Lumière , les finances publiques Editions Armand C olin , paris , 1976 .

ثالثا : المذكرات و أطروحات

- شوارفية حميد ، تنفيذ مشروع الميزانية في مؤسسات التربوية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في مالية والمحاسبة ، تخصص مالية والمحاسبة ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، سنة 2016 ـ 2017
- شباح محمد امين ، ميزانية المؤسسة العمومية الاستشفائية واقع وافاق ، مذكرة نهاية الدراسة ، المدرسة الوطنية للمناجمنت و ادارة الصحة ، بمدية ، سنة 2010 ـ 2012 .

- شلال زهير ،افاق اصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة ، اطروحة دكتوراة ، تخصص تسيير المنظمات ،كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، 2014 .

رابعا : les these

Senator Klaled ,le changement dans les finances , etude comparative ,mèmoir de fin d'tude d'ecembre , 2008 .

خامسا : النصوص القانونية .

القوانين .

قانون 84 / 17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية ،المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 28 .

قانون رقم 90 ـ21 المؤرخ في 15 اوت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية ،المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ،العدد 35.

المراسيم .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المرسوم التنفيذي رقم 7/ 140 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتضمن انشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات الصحية الجوارية ونظام سيرها .

سادسا : مواقع الانترنت .

www .ouarsenis .com

www .ouargla .com

www.ammanchamber . org / uploadededlmageslfile .

الملاحق

الملخص:

تعتبر الميزانية العامة اداة فعالة لتسيير مصالح ، بما يحقق الاهداف السياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك تدقيق الرقابة على انفاق المال العام ، ويكون ذلك وفق قواعد تقتضي صياغتها وتنظيم محتواه والاعتماد كذلك على مجموعة من المبادئ والتي تعتمد عليها المؤسسات العمومية الاستشفائية في ميزانيتها .

ان الهدف من وراء هذه الدراسة هو التعرف على كيفية اعداد مشروع الميزانية ولتحقيق هذا الهدف تم القاء الضوء على الاطار المفاهيمي لميزانية المؤسسة كما ركزنا على مراحل وخطوات تنفيذ العمليات المالية مع التعرف على الادوار والمهام والمسؤليات لمختلف الاعوان المكلفين بالاعداد الميزانية .

من اهم النتائج هذه الدراسة انه من اجل التسيير الجيد يلزمنا اعتمادات جيدة تساعد المسير في تسيير مؤسسته .

الكلمات الافتتاحية : الميزانية ،اعداد مشروع الميزانية ، نفقات ، ايرادات ، المؤسسات العمومية الاستشفائية .

Abstract :

Think of the public mangement effective , to the sources to achieve, the goal political, economic and social and cultural as well as andit oversight on the spending of public money and according to the rules ,that required their maintenance and education, its content relyling also on a set of principales which rely on public institutions hospital in its budget goalof this study is to identify how the preparation , of the draft budget to achieve this goal was the next light on the conceptual freme work for the budget of the foundation as we focused on stages and steps of the implementation of the financial operation with the identify the roles tashes and responsibilities of the various advertising charge of preparing one of the most important result of this study that for good governance we need credits good help the report in the conduct of his establishment .

opening words : the budget ,the preparation of the draft budget ,expenses , iran, public institutions hospital .